

قانون المالية لسنة 1971 رقم 1.70
بتاريخ فاتح ذي القعدة 1390 (30 دجنبر 1970)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).
يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛
ونظرا لموافقة مجلس النواب ،
نصادق على القانون الآتي نصه :

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالي

الجزء الاول

المقتضيات المتعلقة بالمداخيل

أ) الضرائب والمداخيل المأذون فيها.

الفصل I.

I - يبقى العمل جاريا خلال سنة 1971 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها على أن تراعى في ذلك مقتضيات هذا القانون :
I - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة.
2 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية.
II - ان جميع الضرائب المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لهذا القانون تعتبر كيفما كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به متنوعة منعا كليا والا فان السلطات التي تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجهدولها وتعريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على قباض والمحصلين أو غيرهم من الاستخلاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.
ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا في صورة من الصور ولاي سبب من الاسباب دون اذن قانوني أو تنظيمي ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

الاداءات الجمركية عند الاستيراد.

الفصل 2.

يصادق طبقا لمقتضيات المقطع الاخير من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957)

مرسوم رقم 2.70.639 بتاريخ 30 شوال 1390 (29 دجنبر 1970)
بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسين مليون مارك والمبرم يوم 24 نونبر 1970 بين حكومة المملكة المغربية وشركة كريديتنستالت فور ويدروفو قصد تمويل اشغال مشروع الري بتانكيسست وكذا على اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم I.69.360 الصادر في 2I شوال 1389 (3I دجنبر 1969) بمثابة قانون المالية عن سنة 1970 ولاسيما الفصل 20 منه ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره خمسين مليون مارك والمبرم يوم 24 نونبر 1970 بين حكومة المملكة المغربية وشركة كريديتنستالت فور ويدروفو قصد تمويل اشغال مشروع الري بتانكيسست وكذا على اتفاقية التحكيم المتعلقة به حسبما هما مضافان الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 شوال 1390 (29 دجنبر 1970).
الامضاء : الحسن بن محمد

مرسوم رقم 2.70.670 بتاريخ 24 شوال 1390 (23 دجنبر 1970)
باختتام الدورة العادية لمجلس النواب التي افتتحت يوم 9 أكتوبر 1970.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.70.311 الصادر في 23 شوال 1390 (22 دجنبر 1970) بالتفويض في السلطة ؛
وبناء على الفصل 38 من الدستور .
يرسم ما يلي :

فصل فريد

تختتم الدورة العادية لمجلس النواب التي افتتحت يوم 9 أكتوبر 1970.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1390 (23 دجنبر 1970).

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي

- « أنواع الخمير المستعملة في الخبازة ؛
- « التوابل ؛
- « إنصابون المنزلي (قطعا أو قوالب) ؛
- « الكحول المعد للاحراق ؛
- « الشموع والدهنيات الشحمية ؛
- « أعواد الثقاب ؛
- « ثوب مرزاية (خام أو مطبوعة) ؛
- « البطائن والجلود المصنوعة ؛
- « الاحذية ذات الصنع المحلي ؛
- « الدرجات (المبينة في الرقم 00 - 10 - 87 من قائمة التعاريف الجمركية) ؛

- « العجلات والاوعية الهوائية المعدة للدرجات المشار اليها اعلاه ؛
- « الحبوب والفواكه المستعملة بدورا ؛
- « الاسمدة.

« 2 - بنسبة 25% على أعمال المقاوله الخاصة بالاشغال العقارية ».

- « الفصل 23 المكرر - يؤذن للمنتجين الجبائين المشار اليهم في الفصل 5 من الفقرة I الى الفقرة 4 أن يطلبوا سنويا فيما يخص المبيعات التي ينجزونها للتصدير مباشرة ارجاع اضرية على المنتجات والضرية على الخدمات المفروضتين على الممتلكات التي لا يطبق عليها تخفيض المالى المنصوص عليه في الفصل 23 وكذا على الخدمات المستفاد منها أو المقدمة لسد حاجيات الاستغلال الصناعى لمؤسساته.

- « ويمنح هذا الارجاع للمصدرين عندما يكون التصدير غير منجز بصفة مباشرة من طرف المنتجين الجبائين.
- « ويساوى مبلغ الارجاع مقدار اضرية على امنتجات والضرية على الخدمات المفروضتين على الممتلكات والخدمات المشار اليها فى المقطع الاول باضافة نسبة مائوية ناتجة عن النسبة الموجودة بين مقدار المعاملات المنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص التصدير من طرف المنتجين الجبائين وبين المقدار الناتج عن مجموع أعمالهم.

- « وينجز الارجاع طبقاً للكيفيات المحددة بقرار لوزير المالية.
- « الفصل 23 المكرر مرتين - ان الاشخاص الذين يصنعون منتجات معفاة من الضرائب أو الذين يتولون التعبئة أو الاتجار فى منتجات لا تقبض عليها الضرائب يؤذن لهم فى أن يطلبوا سنويا فيما يخص المبيعات التي ينجزونها للتصدير مباشرة ارجاع قسط من اضرية على المنتجات والضرية على الخدمات المفروضتين على المشتريات والمستوردات وطرق الصنع والخدمات الخاصة بالمواد والمنتجات والاشياء والممتلكات والخدمات المشار اليها فى الفصول 22 و 23 و 23 المكرر.

- « ويمنح الارجاع للمصدرين عندما يكون التصدير غير منجز بصفة مباشرة من طرف الاشخاص المشار اليهم فى المقطع الاول.
- « ويساوى القسط المرجع مبلغ الضريبتين المذكورتين باضافة نسبة مائوية ناتجة عن النسبة الموجودة بين مقدار المعاملات المنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص التصدير من طرف الاشخاص المشار اليهم فى المقطع الاول وبين المقدار الناتج عن مجموع أعمالهم.
- « وينجز الارجاع طبقاً للكيفيات المحددة بقرار لوزير المالية.

بتحديد تعريفه الاداءات الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم I.6I.157 المؤرخ فى 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) على التغييرات المدخلة بالقرارات الآتية على تعريفه الاداءات الجمركية عند الاستيراد :

- قرار وزير المالية رقم 208.70 الصادر فى 31 دجنبر 1969 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛
- قرار وزير المالية رقم 158.70 الصادر فى 6 مارس 1970 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛
- قرار وزير المالية رقم 578.70 الصادر فى 20 غشت 1970 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات.

الضرية على المنتجات والضرية على الخدمات.

الفصل 3.

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 6 من الظهير الشريف رقم I.6I.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المستبدلة بموجبه الضرية على المعاملات بضرية على المنتجات وضرية على الخدمات.

الفصل 4.

ان الفصل 13 من الظهير الشريف رقم I.16.444 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يتم من جديد بالفقرة العاشرة الآتية :

- « الفصل 13 - تعفى من اضرية على المنتجات والضرية على الخدمات المبيعات غير المعدة للاستهلاك المحلى والتسليمات المشار اليها فى الفصول 4 و 8 و 9 و 11 المتعلقة بما يلى :

« عاشر - المواد المعدنية المبيعة من طرف المستغلين والداخلة فى الصنف الاول المشار اليه فى الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الفصل 5.

يتم الظهير الشريف رقم I.6I.444 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بالفصول 7 المكرر و 23 المكرر و 23 المكرر مرتين الآتية :

- « الفصل 7 المكرر - تفرض اضرية على المنتجات :
- « I - 2% على المنتجات الآتية :
- « السميد والعجائن الغذائية والكسكس ؛
- « الاطعمة المحضرة للاطفال ؛
- « الارز المهيأ ؛
- « ملح الطعام (المحمص المعدنى أو البحرى) ؛
- « البين (الطبيعى أو المحمص) والمواد المستخرجة منه (الشعير وغيره من المواد المحمص) باستثناء المواد المستخرجة من البين القابل للذوبان ؛
- « الشاي (أكوما أو معبأ) ؛
- « الدهنيات الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرجرين وشحوم الخنزير ؛
- « أنواع الزبد (كيفما كانت تعبئتها) ؛
- « أنواع الجبن ؛
- « مصبرات السردين ؛
- « المرببات والفواكه وعصير الفواكه المعدة لصنع المرببات ؛

الفصل 6.

تغير أو تتم كما يلي الفصول I و 4 و 8 و 9 و 10 و 10 المكرر والفقرة 2 من الفصل I2 والفصل I9 والفقرة I2 من الفصل 76 والفصل 77 والفصل 87 المكرر من الظهير الشريف رقم I.6I.444 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 رجب I38I (30 دجنبر 196I).

الفصل I - تفرض على المعاملات المبينة في الفصل 4 وما يليه الى الفصل I2 بعده :

I - ضريبة على المنتوجات بالمقدار العادى البالغ I5 % والمطبق داخل المغرب وعلى التصدير.

غير أن هذا المقدار يخفض اما الى I2 % أو الى II,25 % فيما يخص العمليات المشار إليها في الفصل 7 المكرر واما الى 9 %

أو 8 % أو 0,30 % فيما يخص العمليات المشار إليها في الفصل 8 ويرفع الى 20 % فيما يخص العمليات المشار إليها في الفصل 9.

2 - ضريبة شاملة على الخدمات بالمقدار العادى البالغ 7,50 %.

غير أن هذا المقدار يخفض اما الى 6 % و 4,17 % فيما يخص العمليات المشار إليها في الفصل I0 المكرر واما الى 4 %

فيما يخص العمليات المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل II ، ويرفع الى 9 % أو I5 % فيما يخص العمليات المشار إليها في الفصل I2 «.

الفصل 4 - تفرض الضريبة على المنتوجات بمقدار 5 % على ما يلي مع مراعاة مقتضيات الفصول 7 المكرر و 8 و 9 :

المبيعات التي ينجزها المنتجون الجبائون (الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 8 - تفرض الضريبة على المنتوجات :

I - بمقدار 9 % على عمليات البيع والتسليم المشار إليها في الفصل 4 والمتعلقة بالمنتجات النفعية أو ذات الاستهلاك الكثير

المطابقة للتعريفات والبيانات المحددة بمراسيم ؛

2 - بمقدار 8 % على عمليات (الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 9 تفرض الضريبة على المنتوجات بمقدار 20 % على عمليات البيع والتسليم المشار إليها في الفصل 4 والمتعلقة بالمنتجات المبينة في لائحة تحدد بمرسوم.

الفصل I0 - تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار 7,50 % على العمليات الآتية مع مراعاة مقتضيات الفقرة I من الفصل 7

والفصل I0 المكرر والفصل I2 :

I - عمليات بيع المواد أو المشروبات المستهلكة في عين المكان « (الباقى لا تغيير فيه).

4 - العمليات التي ينجزها في نطاق المهنة كل شخص أو جمعية أو شركة مفروضة عليها الضريبة المهنية برسم المهن المبينة بعده :

المهندس المعماري والقائس المحقق والمهندس أو واصف الاراضى والمساح ؛

المهندسون المدنيون أو غيرهم والرسام والمساح بالتصوير الشمسى ؛

المحامى والمدافع المقبول والوكيل والمترجم المحلف المستشار القانونى والمقاول فى الاشغال الحسابية والخبير والمحاسب ؛

« الخبير (كيفما كان تخصصه).

الفصل I0 المكرر - تفرض الضريبة على الخدمات :

« - بمقدار 6 % على العمليات التي ينجزها في نطاق المهنة كل شخص أو جمعية أو شركة مفروضة عليها الضريبة المهنية برسم المهن المبينة بعده :

« الطبيب والجراح وطبيب الاسنان ؛

« صاحب دار للتوليد أو دار للاستشفاء ؛

« البيطرى ؛

« صاحب مختبر للتحليلات.

« - بمقدار 4,17 % :

أ) عمليات نقل المسافرين والبضائع :

ب) عمليات بيع المواد أو المشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات توفير السكنى التي تقوم بها فنادق المسافرين والمطاعم المستغلة داخل فنادق المسافرين والمجموعات العقارية المعدة للسياحة.

الفصل II - ان العمليات المفروضة عليها الضريبة على المنتوجات بمقدار I5 % أو II,25 % المنصوص عليهما في الفصل 4

والفصل 7 المكرر (الفقرة الثانية) التي يقوم بها الملزمون بالضريبة المتجاوز مجموع مقدار معاملاتهم السنوى 250.000 درهم خلال السنة السابقة تفرض عليها بدلا من هذه الضريبة على الخدمات :

I - بمقدار 7,50 % فيما يخص عمليات البيع والتسليم ؛

2 - بمقدار 4 % فيما يخص أعمال المقاوله فى الاشغال العقارية.

« غير أن الملزمين المشار اليهم (الباقى لا تغيير فيه).

الفصل I2 - تفرض الضريبة على الخدمات :

2 - بمقدار I5 % على العمليات المشار إليها في الفصل I0

والفصل II (المقطع الاول) والمحددة بمرسوم. «

الفصل I9 - فيما يخص عمليات التسليم والبيع التي لا تتعلق بالاستهلاك في عين المكان والتي تشمل الخمور غير الخمور الراغية المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 2.57.0426 الصادر

فى 26 شعبان I376 (28 مارس 1957) بفرض ضريبة خاصة على الخمور فان الضريبة المفروضة على المنتوجات فى الداخل تحدد بصفة اجمالية فى I5 درهما عن كل مائة لتر وتستخلص لدى المنتجين طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه.

الفصل 76 - تعفى من الضريبة :

.....

I2 - البواخر كيفما كانت حمولتها والمستعملة فى الصيد البحرى وأجهزة وشباك الصيد وطعم المورة والطعم المعدة لبواخر الصيادين وكذا أجهزة الملاحة الجوية الخاصة بمجهزى السفن ومحترفى الصيد فى عرض البحار والمستعملة خصيصا للكشف عن أسراب الاسماك. «

الفصل 77 - تتجلى قاعدة فرض الضريبة عند الاستيراد فى استخلاص الاداءات الجمركية عن البضائع ،

« ويحدد مقدار الضريبة فى I5 % حسب القيمة ،

« غير أن هذا المقدار يخفض اما الى I2 % فيما يخص المنتوجات المبينة فى الفصل 7 المكرر (المقطع I) وفيما يخص الحيوانات الحية واما الى 9 % أو 8 % أو 6,38 % فيما يخص المنتوجات المبينة فى

2 - الموارد المرصودة

الفصل 9.

تؤكد بالنسبة لسنة 1971 مع مراعاة مقتضيات هذا القانون المبالغ المرصودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1970.

تخصيص الضريبة الزراعية ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة بأموال التنمية الاقليمية

الفصل 10.

ان الضريبة الزراعية ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة (الباب 5 من مداخيل الميزانية العامة للدولة) تخصص ابتداء من فاتح يناير 1971 بحساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 30 - 35 الحامل عنوان « أموال التنمية الاقليمية » والمحدث بموجب الفصل 33 من قانون المالية عن سنة 1966 المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم 1.010.65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965).

تخصيص محصولات الاقتران من الرهان الرياضى

الفصل 11.

ان المبالغ المتحصلة من الدفعات التى تنجزها الشركة ذات الامتياز فى « طوطو فوت الرياضى » المدرجة فى المداخيل بحساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 25-35 الحامل عنوان « الاموال الخاصة بالاقتطاعات من الرهان الرياضى » تخصص بالتنمية الرياضية.

الجزء الثانى

المقتضيات المتعلقة بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 12.

I - ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة وامقدرة فى الجدول « أ » الملحق بهذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1971 فى المبالغ التالية (بالدرهم) :

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
—	4.433.368.039	I - الميزانية العامة للدولة.
2.770.901.441	—	الموارد
1.307.660.741	—	نفقات التسير
—	—	نفقات الاستهلاك
—	—	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطاقى
353.574.504	—
4.432.136.680	433.338.039	مجوع الميزانية العامة للدولة
—	—	2 - الميزانيات الملحقة.
—	2.326.600	المطبعة الرسمية :
1.855.524	—	الموارد
—	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	24.060.000	ميناء الدار البيضاء :
—	—	الموارد
17.905.667	—	نفقات الاستغلال
5.450.000	—	نفقات الاستثمار
—	—	المسوانى :
—	30.381.426	الموارد
15.159.426	—	نفقات الاستغلال
15.222.000	—	نفقات الاستثمار

الفصل 8 . ويرفع الى 20 % فيما يخص المنتوجات المبينة فى

الفصل 9.

« أما القيمة التى ينبغى اعتبارها (الباقى لا تغيير فيه) »

الفصل 87 المكرر - ان المبالغ المقبوضة من لدن المزمين بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 1971 عن المبيعات أو الاشغال أو الخدمات المنجزة بكاملها قبل هذا التاريخ تفرض عليها الضريبة بصفة انتقالية وخلافا لمقتضيات الفصل 15 على أساس المقادير المعمول بها بتاريخ انجاز هذه العمليات ،

« وإذا كان المزمون بالضريبة مرتبطين فى فاتح يناير 1971 بعقود تتضمن تقديم أدوات أو انجاز أشغال أو خدمات فى فترات متوالية فان العمليات المنجزة فى هذا الصدد قبل هذا التاريخ وابتداء منه تعتبر بمثابة عمليات مستقلة تفرض عليها الضريبة حسب الحالة على أساس المقادير المعمول بها فى 21 دجنبر 1970 والمقادير المطبقة ابتداء من فاتح يناير 1971 ،

« ويتعين على المزمين بالضريبة الذين تهمهم مقتضيات المقطعين السابقين والذين تتجلى قاعدة فرض الضريبة بالنسبة اليهم فى قبض المداخيل أن يوجهوا قبل فاتح مارس 1971 الى المكتب الذى ينتمون اليه لائحة اسمية للزبناء المدينين فى 31 دجنبر 1970 وأن يبينوا بخصوص كل واحد منهم مجموع المبالغ الواجبة برسم العمليات المفروضة عليها مختلف مقادير الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات ،

« ويجب على المزمين الجارى عليهم نظام لتصريح كل ثلاثة أشهر أن يدفعوا الضرائب الواجبة على الزبناء المدينين فى 31 دجنبر 1970 فى نفس الوقت الذى يدفعون فيه الضرائب الواجبة عن الثلاثة أشهر الاولى من سنة 1971 ،

« وفيما يخص المزمين الجارى عليهم نظام التسبيقات الاحتياطية فان تصفية هذه الضرائب تباشر فى نفس الوقت الذى يباشر فيه بصفة نهائية فرض الضريبة عن سنة 1970 ».

الفصل 7.

تطبق مقتضيات الفصول 3 و 5 و 6 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971 ، وتطبق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1970.

القرض الاجبارى

الفصل 8.

يمدد الى غاية 31 دجنبر 1972 العمل بمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكى رقم 203.68 الصادر فى 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1968 ،

التي تخصص بهم عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 يحدد في مبلغ ثلاثة وثلاثين مليونا وعشرين ألف درهم (33.020.000).
وتوزع الترخيصات المذكورة حسب السنوات وانوزارات والابواب طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الفصل 15

يحدد مبلغ الترخيصات في البرنامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في مليارين وخمسمائة وثلاثة وثمانين مليونا وثمانمائة وثلاثين ألفا وسبعمئة وثلاثة وسبعين درهما (2.583.883.773) منها مليار وثلاثمائة وسبعة ملايين وستمئة ألفا وسبعمئة وواحد وأربعون درهما (1.307.660.741) في شكل اعتمادات تلاءم عن سنة 1971.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » الملحق بهذا القانون.

الفصل 16

ان مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1970 والسنوات السابقة لها يحدد في خمسة وثلاثين مليونا وستمئة وستة وستين ألفا وخمسمائة درهم (35.666.500).

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « هـ » الملحق بهذا القانون.

الفصل 17

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في ثلاثمائة وثلاثة وخمسين مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعين ألفا وخمسمائة وأربعة درهم (353.574.504).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « و » الملحق بهذا القانون.

2 - الميزانيات الملحقة

الفصل 18

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة في مائتين وعشرة ملايين وثمانمائة واثنتين وسبعين وثمانمائة وتسعة دراهم (210.872.809) توزع كما يلي :

بالدراهم	
1.855.524	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية
17.905.667	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء
15.159.426	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ
148.154.173	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون
27.798.019	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية
210.872.809	المجموع

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « ز » الملحق بهذا القانون.

المقادير العليا للتحلات	الموارد	البيان
—	181.350.525	وزارة البريد والبرق والتليفون :
148.154.173	—	الموارد
27.160.525	—	نفقات الاستغلال
—	34.628.019	نفقات الاستثمار
—	—	الاذاعة والتلفزة المغربية :
27.798.019	—	الموارد
6.830.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
268.535.334	272.746.570	مجموع الميزانيات الملحقة ...
547.450.150	552.058.150	3 - الحسابات الخصوصية للخزينة
2.100.000	3.000.000	حسابات مرصودة لامور خصوصية ...
—	—	حسابات العمليات البنكية والتجارية ...
14.000.000	—	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية
—	—	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
95.000.000	93.000.000	حسابات العمليات النقدية
10.000.000	75.000	حسابات الاستثمار
10.000.000	112.186.879	حسابات القروض
144.000.000	144.000.000	حسابات التسيقات
—	—	حسابات النفقات من المبالغ المرصودة
822.550.150	904.320.029	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة ...
5.520.222.170	5.610.434.638	المجموع العام
—	90.212.468	ناقص موارد الدولة بالنسبة للتحلات ..

2 - يؤذن للوزير المكلف بالمالية في القيام خلال سنة 1971 طبق الشروط التي ستحدد بمرسوم بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي واصدار القروض والسندات القصيرة والمتوسطة الامد لتغطية مجموع تحملات الخزينة.
وتحدد بمرسوم شروط ترويج معهد اصدار القروض والسلفات الناتجة عن اوفاق أو اتفاقيات مبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

القسم الثاني

وسائل الخدمات والمقتضيات الخاصة

الجزء الاول

المقتضيات المطبقة في سنة 1971

1 - الميزانية العامة للدولة

الفصل 13

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة ، في مليارين وسبعمئة وسبعين مليونا وتسعمائة ألف وأربعمائة وواحد وأربعين درهما (2.770.901.441).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

الفصل 14

ان مبلغ النفقات التي يرخص للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1971 برسم نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة من الاعتمادات

وأربعين مليوناً وأربعمائة وخمسين ألفاً ومائة وخمسين درهماً
(547.450.150).

الفصل 23

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم
العمليات الخاصة بحسابات العمليات البنكية والتجارية يحدد في
مليونين ومائة ألف درهم (2.100.000).

الفصل 24

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم
عمليات الحسابات المتعلقة بالانخراط في المنظمات الدولية يحدد
في أربعة عشر مليون درهم (14.000.000).

الفصل 25

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم
عمليات حسابات الاستثمار يحدد في خمسة وتسعين مليون درهم
(95.000.000).

الفصل 26

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم
عمليات حسابات القروض يحدد في عشرة ملايين درهم (10.000.000).

الفصل 27

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم
عمليات حسابات التسيقات يحدد في عشرة ملايين درهم
(10.000.000).

الفصل 28

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم
عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة يحدد في مائة
وأربعة وأربعين مليون درهم (144.000.000).

الفصل 29

خلافاً لمقتضيات المقطعين I و 3 من الفصل 25 من الظهير
الشريف رقم 1.70.207 والمتضمن للقانون التنظيمي للمالية المؤرخ
في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) فان تنفيذ عمليات الحسابات
الخصوصية للتخزين المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1970 وكذا الاقتطاع
المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء
مرتبات أو تعويضات يستمر اجراؤها في سنة 1971 طبقاً لمقتضيات
النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

4 - مقتضيات مختلفة.

الفصل 30

يسمح للحكومة أن تبرم خلال سنة 1971، كل اتفاق أو اتفاقية
أو عقد سلف مع الحكومات الأجنبية أو مع المنظمات الأجنبية
أو الدولية وذلك في حدود المبالغ المقدرة في المداخيل المسجلة
بالفصل 9، السطر 8 من الميزانية العامة للدولة: « المداخيل
الاستثنائية ومداخيل القروض - مقابل قيمة القروض الخارجية ».

الفصل 31

يستمر استخلاص الاداءات الشبيهة بالجائبة خلال سنة 1971
طبقاً لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 19

ان مبلغ النفقات التي يرخص للوزير المكلف بالاشغال العمومية
والمواصلات برصدها مقدماً خلال سنة 1971 برسم نفقات الاستغلال
بالميزانية الملحق الخاصة بميناء الدار البيضاء من الاعتمادات التي
تخصص به عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975 يحدد في ثلاثة
ملايين درهم (3.000.000).

وتوزع هذه الترخيصات حسب السنوات والابواب طبقاً
للمجدول « ح » الملحق بهذا القانون.

الفصل 20

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوح
للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحق يحدد في مائة
 وخمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسة
 وعشرين درهماً (125.530.525) منها أربعة وخمسون مليوناً وستمائة
 واثنتون ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون درهماً (54.662.525)
 في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1971 توزع كما يلي :

اعتمادات الاداء عن سنة 1971	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام
(بالدم)	(بالدم)
—	—
5.450.000	16.920.000
15.222.000	36.665.000
27.160.525	56.330.525
6.830.000	15.615.000
54.662.525	125.530.525

الميزانية الملحق الخاصة بالطبقة الرسمية
الميزانية الملحق الخاصة بميناء الدار البيضاء
الميزانية الملحق الخاصة بالموانيء
الميزانية الملحق الخاصة بوزارة البريد
والبرق والتلفون
الميزانية الملحق الخاصة بالاذاعة والتلفزة
المغربية
المجموع العام

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء
المذكورة طبقاً للمجدول « ط » بهذا القانون.

الفصل 21

ان مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات
الملحق عن سنة 1971 والسنوات السابقة يحدد في مليونين وثلاثمائة
واثنى عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر درهماً وثمانية وثلاثين
(2.312.417,38) توزع كما يلي :

الميزانية الملحق الخاصة بالموانيء	1.493.000,00	درهم
الميزانية الملحق الخاصة بوزارة البريد والتلفون	139.000,00	درهم
الميزانية الملحق الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	680.417,38	درهماً
المجموع	2.312.417,38	درهماً

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة طبقاً للمجدول « ي » الملحق
بهذا القانون.

3 - الحسابات الخصوصية للتخزين

الفصل 22

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم عمليات
الحسابات المرصودة لامور خاصة يحدد في خمسمائة وسبعة

الجزء الثاني

مقتضيات مستمرة.

I - التدابير المالية.

الحسابات الخصوصية للخزينة.

صندوق الاصلاح الزراعي.

الفصل 32.

تغير كما يلي الفقرة 2 المتعلقة بصندوق الاصلاح الزراعي من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم I.012.68 الصادر في II شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمطابقة قانون المالية عن سنة 1969 :

« الفصل 42 - 2 - يتضمن هذا الحساب :

« في الحساب الدائن :

« في الحساب المدين :

« أداء المبالغ اللازمة لقيام الصندوق بتسديد الاقتنات العقارية بأية طريقة كانت بما في ذلك طريقة استعمال الشفعة والتعويضات »

« وارجاع المبالغ التي تنحليها الدولة في نطاق الاصلاح الزراعي »

« وقانون الاستثمارات الفلاحية أو استرجاع الدولة أراضي الاستعمار »

« المبالغ المدفوعة للميزانية العامة للدولة من النفقات المترتبة عن تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار المحددة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤشر عليها من لدن وزير المالية »

« المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

« أ - مبلغ القروض (الباقى لا تغيير فيه).

احداث صندوق خاص لتهيئة مراكز الاصطياف الشاطئية.

الفصل 33.

I - سعيا وراء تيسير جمع العمليات المالية الخاصة بتهيئة مراكز الاصطياف الشاطئية يحدث ابتداء من فاتح يناير 1971 حساب للمبالغ المرصودة لامور خصوصية يحمل عنوان « الصندوق الخاص لتهيئة مراكز الاصطياف الشاطئية » ويكون وزير الداخلية هو الامر بصرفه :

2 - ويتضمن هذا الحساب :

في الحساب الدائن :

المتحصل من بيع الدور الشاطئية والمغاني ؛

المتحصل من بيع الاراضي المجهزة ؛

الوجيبات الكرائية المتعين دفعها على الاشخاص الذين يشغلون الاراضي التي أن تصفى نهائيا الوضعية العقارية للاراضي (التعويض عن الاحتلال) ؛

الاعانات المالية للميزانية العامة للدولة المقطعة من قسط الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات المخصص بالجماعات المحلية والمدرج في ميزانية وزارة الداخلية.

في الحساب المدين :

الاعانات المالية المدفوعة للجماعات المعنية بالامر بعد الاطلاع على برنامج اشغال يضعه وزير الداخلية ويصادق عليه وزير المالية.

المكافأة عن التجهيز

الفصل 34.

ان الفصلين 30 و 32 (المقطع 3) من الظهير الشريف رقم I.60.383 الصادر في I2 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ تدابير للتشجيع على استثمار الاموال الخاصة حسبما وقع تغييره وتتميمه يغيران من جديد كما يلي :

« الفصل 30 - يمكن أن تقبل للاستفادة من المكافأة عن التجهيز « المشاريع المقدمة الى لجنة الاستثمارات يوم 31 دجنبر 1971 « على أبعاد تقدير »

« الفصل 32 (المقطع 3) يمكن أن توقف الدفعات بصفة مؤقتة أو نهائية بناء على مقرر الوزير المكلف بالمالية إذا كانت الاستثمارات المنجزة غير مطابقة للبرنامج المقبول أو إذا لم تنجز بكاملها يوم 31 دجنبر 1974 على أبعاد تقدير.

2 - التدابير الجبائية.

الضريبة المهنية (البتاننا).

الفصل 35.

يغير ويتم كما يلي المقطع 3 من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم I.61.442 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتاننا) :

« الفصل 19 - (المقطع 3) ويمكن أن يساهم بصفة استشارية « في عمليات الاحصاء ممثلو غرف التجارة والصناعة العصرية وغرف « الصناعة التقليدية الذين يعينهم حسب الحالة عامل الاقليم أو رئيس « المجلس الجماعي. »

الفصل 36.

تطبق مقتضيات الفصل 35 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل 37.

تغير أو تتم كما يلي الفقرة 3 من المقطع I من الفصل 5 والفقرة 3 من المقطع I من الفصل 9 والمقطع I من الفصل 20 والمقطع 2 من الفصل 24 والفصل 28 والمقطعان 5 و 6 من الفصل 38 المكرر ست مرات والمقطعات 2 و 3 و 4 من الفصل 40 والفصلان 42 و 47 من الظهير الشريف رقم I.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

« الفصل 5 - المقطع الاول (الفقرة 3) الملزمون الآخرون الذين يبلغ أو يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوي أو المعاد تقديره على أساس السنة حسبما هو مبين في المقطع I من الفصل 4 مليون درهم إذا كان الامر يتعلق بملزمين تقتصر تجارتهم الرئيسية على بيع بضائع وأشياء وممتلكات عقارية ولوازم ومواد غذائية معدة للنقل أو الاستهلاك في عين المكان أو على توفير السكنى ، أو يبلغ أو يتجاوز مقدار معاملاتهم 200.000 درهم إذا كان الامر يتعلق بملزمين آخرين.

« الفصل 9 - المقطع الاول (الفقرة 3) الفوائد المنفذة للشركاء بسبب المبالغ التي سبقوها للشركة والتي يسقط منها عند الافتضاء المبلغ المعادل للجزء غير المؤدى من رأس مال الشركة.

« غير أن مقدار المبالغ المتعلقة بفائدة يمكن التخفيض منها لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأس مال الشركة ، ويخفف هذا المقدار الى نصف

« على أساس الربح الصافي الحقيقي . ولا يمكن لهؤلاء الملزمين
« أن يحصلوا بعد صدور جدول الضرائب وعن طريق الشكوى العادية
« على أي تخفيض ما لم يقدموا حجة تثبت المقدار الحقيقي لأرباحهم
« الصافية ».

« الفصل 42 - يمكن في حالة التخلي عن مقابلة بعوض أو بالمجان
« الزام المتخلي له مع المتخلي بأداء الضريبة المفروضة على الأرباح
« التي حصل عليها هذا الأخير خلال كامل المدة غير المتقدمة
« والسابقة للتخلي استنادا الى نشاط المقابلة المتخلي لها من غير
« أن يتجاوز مقدار الاداءات المطلوبة من المتخلي له القيمة التجارية
« للعناصر المتخلي عنها.

« غير أن الزام المتخلي له بدفع الاداءات المذكورة يتقدم بعد مرور
« ستة أشهر على الشهر الموالي لشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ
« ثابت أو في حالة تأخير الشهر الذي تولى خلاله المتخلي عنه المراقبة
« الفعلية للمقابلة . وكل شك قد يخامر عون الاستخلاص في الشخص
« المتخلي له قبل انصرام أجل الستة أشهر المذكورة يكون من مفعوله
« على الخصوص أن يوقف بالنسبة للمتخلي له أجل التقدم المقرر
« في ميدان استخلاص ديون الدولة ».

« الفصل 47 - ان الامتناع من تيسير الاطلاع على الوثائق المشار
« اليها في المقطع I من الفصل 44 يترتب عنه بالاضافة الى الفرض
« الحتمي للضريبة المنصوص عليه في الفصل 28 استخلاص غرامة
« قدرها 500 درهم وغرامة قدرها 10 دراهم عن كل يوم من التأخير ،
« ويعلن عن الغرامتين المذكورتين من غير امكانية الاستئناف بمقرر
« لوزير المالية وتستخلصان كما هو الشأن في الضرائب المباشرة ».

الفصل 38.

ان الظهير الشريف رقم I-59.430 المشار اليه أعلاه المؤرخ
في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) يتم بالفصل 28 المكرر مرتين
والفصل 40 المكرر الاتيين :

« الفصل 28 المكرر مرتين - اذا قدم أحد الملزمين الجارى عليهم
« نظام فرض الضريبة على أساس الربح الصافي الحقيقي حسابات
« سنة مالية تشتمل على بيانات غير صحيحة تتصف بالخطورة
« وتستوجب رفضها فان الربح الصافي لهذه السنة المالية يمكن
« تحديده وفقا لطريقة فرض الضريبة على أساس الربح الاجمالي ،
« ولا يمكن في هذه الحالة أن يقل الربح الصافي المذكور عن المدخول
« الادنى المنصوص عليه في الفصل 38 المكرر ثلاث مرات مع تطبيق
« رقم التضعيف 5.

« الفصل 40 المكرر - يمكن أن يقوم المفتش بتصحيح التصريح
« بنتائج السنة المالية المتعلقة بالتخلي أو التوقيف أو الوفاة
« وكذا التصريحات بنتائج السنوات المالية السابقة غير المتقدمة
« مستندا في ذلك الى المسطرة المقررة في المقطعين 2 و 3
« من الفصل 40.

« غير أن مقتضيات المقطع 3 من الفصل 25 تطبق اذا كان الامر
« يتعلق بمسألة قانونية. »

الفصل 39.

تطبق مقتضيات الفصلين 37 و 38 من هذا القانون ابتداء من فاتح
يناير 1971.

رأس المال المذكور فيما يخص المبالغ التي سبقها الشريك أو الشركاء
الذين يتولون بصفة قانونية أو فعلية تسيير المقابلة.

« أما المقدار المتخذ أساسا لحساب الفوائد الممكن التخفيض
منها فلا يمكن أن يتجاوز مقدار تسبيقات بنك المغرب باضافة نقطتين ».

« الفصل 20 - المقطع I - ان العجز الحاصل خلال سنة مالية داخلية
في مدة العشر سنوات المشار اليها في المقطع I من الفصل 14 يمكن
اسقاطه من الربح المحصل عليه في السنة الموالية ، واذا كان هذا
الربح غير كاف ليتم الاسقاط المذكور بكامله فان فائض العجز ينقل
على التوالي الى السنة المالية الخامسة الموالية للسنة المالية الحاصل
فيها العجز.

« الفصل 24 - المقطع 2 - ولاجل تطبيق مقتضيات المقطع الأخير
من الفصل 7 يجب عليهم أن يقدموا علاوة على ذلك قائمة تامة ومفصلة
بجميع السندات التي كانت توجد بالمحافظة بتاريخ فاتح يناير 1958
ويوم فاتح السنة المالية التي بوسرتها خلالها التخليات مع الاشارة
الى تاريخ ثمن الاقتناء والى القيمة الممنوحة لكل سنة منها وفقا
للكيفية المحددة في المقطع المشار اليه أعلاه ».

« الفصل 28 - تفرض الضريبة حتما على كل ملزم بها لم يقدم
في الاجل المعين التصريح المنصوص عليه في الفصل 23 أو يمنع
من تدعيم تصريحه بالوثائق المطالب بتقديمها عملا بالفصل المذكور
أو يمنع من تيسير الاطلاع على الوثائق الحسابية المشار اليها
في المقطع I من الفصل 44 ، ويبلغ المفتش حينئذ الى الملزم بالضريبة
المقدار الاساسي الذي يعتزم فرض الضريبة عليه وتتابع المسطرة
وفق الشروط المحددة في الفصل 25.

« وخلافا لمقتضيات المقطع السابق تفرض الضريبة حتما دون
سابق تبليغ على الملزمين الجارى عليهم نظام فرض الضريبة على
أساس الربح الصافي الحقيقي ، ولا يمكن لهؤلاء الملزمين الحصول
بعد صدور جدول الضرائب وعن طريق الشكوى العادية على أي
تخفيض ما لم يقدموا حجة تثبت المقدار الحقيقي لأرباحهم الصافية. »
« الفصل 38 المكرر ست مرات - (المقطع 5) جميع الاجور المؤداة
عن تقديم معلومات تتعلق بتجارب صناعية أو تجارية أو علمية وكذا
عن القيام بدراسات تقنية أو اقتصادية.

« (المقطع 6) الاجور المؤداة لمنظمي الجولان والتعويضات الممنوحة
للفنانيين والتي لا تكتسى صبغة اجور ».

« الفصل 40 - (المقطع 2) ويبلغ المفتش حينئذ الى الملزمين
بالضريبة المقادير التي يعتزم فرض الضريبة على أساسها ، ويمنع
« المعنيون بالامر أجل خمسة عشر يوما للإجابة على هذا التبليغ
« والادلاء عند الاقتضاء بملاحظاتهم . وعند عدم الجواب في هذا الاجل
« تفرض الضرائب ولا يمكن أن ينازع فيها.

« (المقطع 3) واذا قدمت في الاجل المحدد ملاحظة وظهر للمفتش
« انها لا تستند الى أساس صحيح كالا أو بعضا فرض الضريبة
« على أساس المقادير التي يرى من الواجب اعتبارها وبلغها الى المعنيين
« بالامر مع اطلاعهم على امكانية الطعن فيها لدى اللجنة المحلية لفرض
« الضرائب المنصوص عليها في الفصل 26 داخل الشهر الموالي لعرض
« جداول الضرائب للاستخلاص . ويمكن الطعن في مقررات اللجنة
« المحلية لفرض الضرائب لدى اللجنة المركزية طبق الشروط
« المحددة في المقطعات 7 و 8 و 9 من الفصل 25.

« (المقطع 4) وخلافا لمقتضيات السابقة تفرض الضريبة حتما
« دون سابق تبليغ على الملزمين الجارى عليهم نظام فرض الضريبة

الضريبة الحضريّة.

الفصل 40

تغير أو تتمم كما يلي الفصول I و 8 و I2 و I3 المقطعان I و 4 من الظهير الشريف رقم I.59.084 الصادر في 30 جمادى الثانية I379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضريّة حسبما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما بالمرسوم الملكي رقم 570.65 الصادر في 17 ربيع الاول I385 (17 يوليوز 1965) بمطابقة القانون المعدل للمالية عن سنة 1965 :

« الفصل الاول - تحدث ضريبة تدعى « الضريبة الحضريّة » وتفرض هذه الضريبة :

« I -
« 2 - الاراضي المستعملة بصفة اعتيادية لغرض تجارى أو صناعى مثل الاوراش وأماكن ايداع البضائع وغيرها من الاماكن من نفس النوع »
« الفصل 8 -
« المقطع 2 - غير ان المقدار يخفض بنسبة 50 % فيما يخص البناءة او جزء البناءة - التى يسكنها الملاك أو المنتفع اذا كانت القيمة الكرائية السنوية للبناءة أو جزء البناءة المذكورة تعادل 6000 درهم أو تقل عنها.

« المقطع 3 - ويطبق نفس التخفيض
« واذا خصص المعنيون بالامر هذه البناءة لسكناهم الشخصية.
« المقطع 4 - ولا تستخلص المقادير الراجعة لىناية - أو جزء البناءة التى يسكنها الملاك أو المنتفع والتى لا تتجاوز قيمتها الكرائية السنوية ضعف القيمة المعينة عن كل جماعة حضرية أو منطقة محيطة بها أو مركز محدد طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة 7 من الفصل 2.
« المقطع 5 - ويخصص المبلغ الاصلى للضريبة (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل I2 - يباشر كل سنة احصاء عام للملاك المفروضة عليها الضريبة وتقوم بهذا الاحصاء لجنة (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل I3 - المقطع ج - يبلغ تاريخ الشروع فى عمليات الاحصاء الى الملزمين بالضريبة قبل الموعد بعشرة أيام على الاقل عن طريق الاعلانات والنشر فى الصحف وبأية طريقة أخرى من طرق الاشهار المألوفة فى الجماعة.

« المقطع 4 - وتغير السجلات الاصلية وتتمم كل سنة تبعا لنتائج الاحصاء. »

الفصل 41

يلغى الفصل I3 المكرر من الظهير الشريف رقم I.59.084 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 30 جمادى الثانية I371 (31 دجنبر 1959) وهو الفصل المثبت بالمرسوم الملكي رقم 570.65 الصادر فى 17 ربيع الاول I385 (17 يوليوز 1965) بمطابقة القانون المعدل للمالية عن سنة 1965.

الفصل 42

تطبق مقتضيات الفصلين 40 و 41 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971.

اداءات التسجيل والتنبر والاداءات المماثلة.

الفصل 43

تغير أو تتمم كما يلي الفصول I4 و I8 و 26 و 27 و 29 و 39 و 40 و 41 و 42 و 47 (المقطع 3) و 80 (المقطع 3 من الفقرة I) والفقرة 2 (المقطع 3) و 93 (المقطع 4 من الفقرة 4) (الفقرة 4 - المقطع ما قبل الأخير) والفقرة 5 (المقطعان 4 و 5) و 97 (المقطع 2) و 99 من الكتاب الاول بالمرسوم رقم 2.58.II5I الصادر فى 12 جمادى الثانية I378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

« الفصل I4 - اذا كان النقصان معترفا به بالمراضاة أو تجلى على اثر عمر الخبرة الزم الاطراف على وجه التضامن بدفع الاداءات العادية والتكميلية المصفاة على أساس القيمة الجديدة المعترف بها وكذا الغرامة المقررة فى الفصل 40 المكرر بعده مع الاحتفاظ بحقهم فى اقامة دعوى بعضهم على بعض.

« الفصل I8 - اذا وقع الاعتراف بالمراضاة أو ثبت قضائيا أن الصبغة الحقيقية لعقد أو اتفاقية ما قد اخفيت بكيفية تخول الحق فى اداءات أقل ارتفاعا ألزم الاطراف على وجه التضامن بدفع الاداءات العادية المصفاة على أساس الصبغة الحقيقية للعقد أو الاتفاقية وكذا الغرامة المقررة فى الفصل 41 بعده مع الاحتفاظ بحقهم فى اقامة دعوى بعضهم على بعض. »

« الفصل 26 - ان الموثقين أو كتاب الضبط الذين لم يقدموا كنانيش التحصين ولم يسجلوا العقود أو الاحكام فى الاجل المعين يلزمون شخصا عن كل مخالفة بدفع الاداءات العادية المصفاة على أساس العقود أو الاحكام وكذا الغرامة المقررة فى الفصل 40 بعده.
« الفصل 27 - لا يطبق الفصل السابق على كتاب الضبط اذا لم يودع الفريقان لديهم فى الاجل المعين مبلغ الاداءات العادية ، ويلزم الفريقان على وجه التضامن فى هذه الحالة بدفع الاداءات العادية المصفاة على أساس الاحكام وكذا الغرامة المقررة فى الفصل 40 بعده مع الاحتفاظ بحقهما فى اقامة دعوى بعضهم على بعض.

« ويتعين على كتاب الضبط كى تتأسى تصفية الاداءات العادية والغرامات أن يقدموا داخل العشرة أيام الموالية لانصرام الاجل نسخا موجزة يشهدون بمطابقتها للاحكام التى لم يدفع عنها الفريقان الاداء والالزموا بدفع ما يلى عن كل مخالفة :

I - الاداءات العادية والمصفاة عن الاحكام ؛

2 - الغرامات المقررة فى الفصل 40 بعده ؛

3 - غرامة قدرها 50 درهما.

« الفصل 29 - لا يجوز تسليم أية نسخة ان لم تكن تتضمن نسخة من الوصول عن الاداءات الميينة فيه المقادير بكيفية تامة والا عوقب عن ذلك بغرامة قدرها 50 درهما.

« ويقوم باثبات هذا البيان مكتب التسجيل الذى قبض مبلغ الاداءات.

« الفصل 39 - يعاقب بغرامة قدرها 50 درهما عن كل مخالفة قياض التسجيل الذين يخالفون مقتضيات الفصل 4 (المقطعان I و 3 و 4) والفصل 21. »

« الفصل 40 - يعاقب بغرامة قدرها 25 % من مبلغ الاداءات العادية عن عدم ايداع العقود أو التصريحات الواجب فرض الضريبة عليها لدى القابض المكلف بتصفية الاداءات بعد انصرام الاجل المعين.

« الفقرة 5 - (المقطع 4) وإذا بيعت الاراضي قبل تحقيق المشروع أو أعيد بيع جزء هذه الاراضي غير المستعمل بالمنشأة الاولى فإن الاداءات المتصلص منها عملا بالمقطع الاول من هذه الفقرة يتعين دفعها خلال الشهر الذي تم فيه البيع أو اعادة البيع ، وإذا لم تدفع الاداءات في الاجل المعين طبقت الغرامة المقررة بالفصل 40 المكرر مرتين أعلاه بصرف النظر في حالة اثبات غش عن أداء غرامة تعادل مقدار الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره 250 درهما.

« المقطع 5 - وتطبق هذه العقوبات كذلك بعد انصرام أجل السنتين المقرر أعلاه إذا لم يتأت تقديم الشهادة المطلوبة.

« الفصل 97 - (المقطع 2) غير أنه فيما يتعلق ببيع المحصولات الغابوية للدولة المنجز على يد أعوان المياه والغابات إذا كان قد أبرم لأكثر من ثلاثة مواسم فلاحية متوالية فإن الاداء النسبي للتسجيل يمكن بناء على طلب صريح من الملمزين وإذا كان مجموع مبلغ الضريبة يتجاوز 100 درهم أن يقبض في أقساط سنوية تؤدي حسب الكيفيات التالية :

« القسط الاول عند تسجيل العقد.

« والاقساط الموالية في ظرف الثلاثين يوما الموالية لبداية كل سنة من سنوات تنفيذ العقدة والاطبقت الغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه وتصفى هذه الاداءات عن الثمن باضافة التحملات والمحصولات المقرر استغلالها في الموسم المطبقة عليه.»

« الفصل 99 - لا يمكن لاية سلطة عمومية ولا لاية ادارة ولا للموربها أن يمنحوا أي تخفيض أو تعديل للاداءات العادية المعهود بها باستخلاصها الى مصلحة التسجيل والتنبر ولا أن يوقفوا أو يعملوا على ايقاف استخلاصها والا كانوا مسؤولين شخصيا عن ذلك.

الفصل 44

ان الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.II5I الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر يتم بالفصول 18 المكرر و 40 المكرر مرتين و 41 المكرر و 100 الآتية :

الموصى لهم من جهة أخرى مبينة بكيفية غير صحيحة الزم الاطراف المعنية بالامر على وجه التضامن بدفع الاداءات العادية المعفاة باعتبار صلة أو درجة القرابة الحقيقية وكذا الغرامة المقررة في الفصل 41 بعده مع الاحتفاظ بحقهم في اقامة دعوى بعضهم على بعض.

« ويتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين الاسرائيليين وكل شخص ساهم في تحرير عقد مفروض عليه التسجيل أن يطلعوا الطرفين على مقتضيات الفصول 12 و 18 و 18 المكرر و 41 و 41 المكرر من هذا القانون.»

« الفصل 40 المكرر - ان النقص الملاحظ في الثمن أو التقدير والمدرج في العقود أو التصريحات يعاقب عنه بغرامة تحدد كما يلي :

« 10 % من مبلغ الاداءات العادية الواجبة اذا وقع الاعتراف بالنقص على وجه المراضاة قبل تبليغ طلب الالتجاء الي خبير.

« 25 % من مبلغ الاداءات العادية الواجبة اذا وقع الاعتراف بالنقص بعد تبليغ الطلب المذكور وقيل ايداع تقرير الخبير لدى كتابة الضبط بالمحكمة.

« 50 % من مبلغ الاداءات العادية الواجبة اذا وقع الاعتراف بالنقص بعد ايداع التقرير المذكور أو تلقت الادارة من المحكمة في حالة اعتراض الطرفين على موافقتها على تقرير الخبير.

« غير أن الغرامة تخفض الى 2 % من مبلغ هذه الاداءات اذا قام الملمزون تلقائيا بالايداع بعد انصرام الاجل.

« ويطلب بالغرامة مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم بتاريخ تبليغ المخالفة الى المخالف أو تاريخ الايداع التلقائي الذي يقوم به هذا الاخير.

« الفصل 41 - يعاقب بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره 250 درهما عن كل تدليس في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو محل تجارى أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقررة لفائدة المتخلي عن حق في عقد كراء أو عن الاستفادة من وعد بكراء يتعلق بالعقار كلا أو بعضا أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية كذا مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات.

ويعاقب بنفس الغرامة عن كل تدليس واغفال كل أو جزئي يثبتان في المعقود أو التصريحات ويؤديان الى تصفية الاداءات بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب دفعه.

ويطلب بالغرامة في تاريخ تبليغ المخالفة الى مرتكبها.

« الفصل 42 - ان الغرامات المقررة في الفصول 40 و 40 المكرر و 40 المكرر مرتين و 41 يدفعها المتعاقدون على وجه التضامن.

« وبالرغم عن هذا التضامن فان الغرامات المتعلقة بالاتفاقيات الكتابية أو الشفوية المنقولة بموجبها بين الاحياء حقوق عينية عقارية أو محل تجارى أو زبناء وكذا المعقود الخاصة بالشركات والمخارجات تقسم بين المتعاقدين بحصص متساوية.

« الفصل 47 - المقطع 3 - ويثبت كل امتناع من تيسير الاطلاع في محضر ويعاقب عنه بغرامة قدرها 50 درهما بخصوص الامتناع الاول و 250 درهما بخصوص الامتناعات الموالية مع مبلغ أقصى قدره 250 درهما عن كل يوم.

« الفصل 80 - الفقرة 1 - (المقطع 4) وفي حالة نقصان في الثمن أو تدليس أو تزوير في التقدير تطبق مقتضيات الفصول 12 و 13 و 14 و 41 أعلاه ، كما تطبق مقتضيات الفصل 40 أعلاه في حالة عدم الايداع لاجل التسجيل داخل الاجل المقرر.

« الفقرة 2 - المقطع 3 - يعاقب بالغرامة المقررة في المقطع 2 من الفصل 41 أعلاه عن كل تصريح صحيح بمقدار المعاملات يؤدي الى استخلاص أداء اضافي غير كاف .»

« الفصل 93 - المقطع 4 - وإذا انصرم أجل سنتين يتبدى من اليوم الذي أصبح فيه تأسيس الشركة أو الزيادة في رأس المال يكتسى صبغة نهائية ولم تنجز مشاريع الاستثمار المقبولة من طرف اللجنة أو لم ينجز سوى قسط غير كاف منها فان قبول اللجنة المذكورة سحبه بمقرر جديد تصدره هذه اللجنة ، ويتعين في هذه الحالة أن تدفع الاداءات العادية التكميلية داخل الشهر الموالي لصدور مقرر السحب ، وإذا لم تدفع الاداءات في لاجل المذكور طبقت الغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه بصرف النظر في حالة اثبات غش عن أداء غرامة تعادل مبلغ الاداءات العادية التكميلية مع مبلغ أدنى قدره 250 درهما.

« الفصل 94 - الفقرة 4 - (المقطع ما قبل الاخير) وإذا ثبت الحصول من غير موجب على الاستفادة من التعريف المفروضة وجب دفع الاداءات العادية المتصلص منها خلال الشهر الذي تمت فيه مطالبة الملمزين بدفع الاداء ، وإذا لم تدفع الاداءات في الاجل المعين طبقت الغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه بصرف النظر في حالة اثبات غش عن أداء غرامة تعادل مبلغ الاداءات العادية التكميلية مع مبلغ أدنى قدره 250 درهما.

« الفصل 19 - يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل 8 من
« الاقسام 5 و 6 و 7 أعلاه بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ
« الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم.
« الفصل 20 - ان المؤسسات المأذون لها في استخلاص واجبات
« التنبير باتصال مع الخزينة وفي ارجاعها في شكل تصريحات تعاقب
« بانقرامات المقررة في الفصول 40 و 40 المكرر مرتين و 4I
« بالكتاب الاول من هذا القانون في حالة عدم تقديم تصريحات
« أو تدليس أو اغفال أو تأخير في الاداء.

« الفصل 25 - المقطع 3 - يثبت كل امتناع من تيسير الاطلاع
« على الوثائق في محضر ويعاقب عنه بغرامة قدرها 50 درهما
« بخصوص الامتناع الاول و 250 درهما بخصوص كل امتناع من
« الامتناعات الموالية مع مبلغ أقصى قدره 250 درهما عن كل يوم.

الفصل 47

تلغى الفقرتان 2 و 5 من القسم 7 من الفصل 8 وكذا 23 من الكتاب
الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378
(24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبير.

الفصل 48

تغير أو تنتم كما يلي الفصول 8 (المقطع الثاني) و 9 (المقطع الاول)
و 14 (المقطع الثالث) و 15 (المقطع الثاني) من الملحق الاول بالمرسوم
رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958)
بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبير :

« الفصل 8 - المقطع 2 - ولا يطبق هذا الاجل على العقود المقدمة
« الواجب تسجيلها في الاجل المقرر لها تحت قيد العقوبات المقررة
« في النصوص العامة الخاصة بالتسجيل . ولا يطبق كذلك على
« محاضر سمسة العقارات أو المحلات التجارية أو الممتلكات الاخرى
« التي يجب تسجيلها في أجل شهر يبتدىء من يوم نزول السمسرة.
« الفصل 9 - المقطع 1 - يعاقب عن دفع الاداءات بعد انصرام
« الآجال المقررة بالغرامة المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين
« من الكتاب الاول من هذا القانون . وفيما يخص العقود القضائية
« وغير القضائية ومحاضر السمسرة فان هذه الغرامة يتحملها كتاب
« الضبط شخصيا اذا كان مبلغ الاداءات قد دفع لهم في الاجل
« القانوني من لدن الاطراف أو وكلائهم.

« الفصل 14 - المقطع 3 - لا يجوز أن يسلم الموثق أية نسخة
« أو نسخة موجزة أو نسخة رسمية قبل تسجيل النسخة الاصلية
« والا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.

« الفصل 15 - المقطع 2 - ويلزم الموثقون أو كتاب الضبط
« شخصيا في حالة مخالفة بأداء الغرامة المقررة في الفصل 40
« وتستخلص من الاطراف المبالغ التكميلية للاستخلاصات غير الكافية
« أو الاداءات الواجبة على أثر حادث لاحق. »

الفصل 49

يغير أو ينتم كما يلي الفصل II من الملحق الثاني بالمرسوم
رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958)
بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبير :

« الفصل II - يعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات وللقرارات
المتخذة لتطبيقها بالغرامات المقرر في الفصول 40 و 40 المكرر مرتين
و 4I من الكتاب الاول من هذا القانون.

« ويطلب بالغرامة مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم بعد مرور شهر
على تاريخ الاعتراف بالمراسلة أو الحكم الصادر على اثر عمل الخبرة .
« الفصل 40 المكرر مرتين - ان دفع الاداءات والغرامات
« المستخلصة من طرف مصلحة التسجيل والتنبير المنجز بعد تاريخ
« المطالبة بها يعاقب عنه بغرامة قدرها 3 % من مبلغ الاداءات
« والغرامات عن الشهر الاول من التأخير و 1 % من هذا المبلغ عن
« كل شهر من شهور التأخير الموالية ، ويعتبر كل شهر شرع فيه
« بمثابة شهر كامل.

« وتقدر هذه الغرامة مباشرة من طرف القابض المكلف
« بالاستخلاص مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم.

« الفصل 4I المكرر مرتين - كل شخص ثبت أنه ساهم في
« مناورات تهدف الى التملص من دفع الضريبة أو ساعد الطرفين
« أو قدم لهم فتاوى لتنفيذ المناورات المذكورة يعاقب بصرف النظر
« عن العقوبة التأديبية اذا كان يمارس وظيفة عمومية بأداء الغرامة
« المقررة في المقطع 2 من الفصل 4I أعلاه.

« الفصل 100 - يخول حق ابراء الذمة على وجه الاحسان من
« الغرامات كلا أو بعضا :

« أ) الى وزير المالية اذا كانت الغرامات تتجاوز 10.000 درهم.
« ب) الى رئيس مصلحة التسجيل والتنبير الذي يجوز له أن يفوض
« في هذا الحق الى أعوان الاسلاك العليا والممتازة بمصلحته اذا كانت
« الغرامات لا تتجاوز 10.000 درهم.

الفصل 45

تلغى الفصول 15 و 16 و 53 من الكتاب الاول من المرسوم
رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958)
بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبير.

الفصل 46

تغير أو تنتم كما يلي الفصول 18 و 19 و 20 و 25 (المقطع 3)
من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى
الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة
بالتسجيل والتنبير :

« الفصل 18 - يعاقب بغرامة قدرها 10 دراهم في حالة عدم اصدار
« عقوبة خاصة عن كل مخالفة للظواهر الشريفة أو المراسيم أو
« قرارات وزير المالية الصادرة بشأن التنبير.

« واذا كان الامر يتعلق بمخالفة لقواعد التنبير النسبي المقرر في
الفصول 4 و 5 و 7 أعلاه حددت الغرامة في مائة في المائة من مبلغ
الاداءات العادية الواجبة مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم.

« واذا كانت المخالفة المعاقب عنها بالغرامة المقررة في الفصل 2
« من هذا الفصل تنحصر في استعمال تنبير أقل قيمة من التنبير
« الواجب استعماله فان الغرامة لا تشمل الا المبلغ الذي لم يؤد عنه
« واجب التنبير.

« ويعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل 8 من القسم 16 أعلاه
« بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية مع مبلغ أدنى
قدره 10 دراهم.

« ويعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات المقطعين 3 و 4 من الفصل 8
« من القسم 17 أعلاه بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات
« العادية مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم.

« غير أنه اذا كان للمستفيد الحق في تحفظ لا يفرض أى أداء على ما يحصل عليه بهذه الصفة.

« ويتعين على المستفيدين من الوصايا أو الهبات بسبب وفاة

« خلال الستة أشهر الموالية لوفاة الواهب أو الوصى أن يحرروا

« فى ورق عادى بمكتب التسجيل الذى استخلص الاداء القار

« تصريحا تقديريا ومفصلا فصلا فصلا بالأموال الجهوية أو الموصى

« بها ومشهودا بصحته قصد تحديد قاعدة الاداء التوثيقى النسبى

« المنصوص عليه فى المقطع الاول أعلاه والا تعرضوا للعقوبات

« المقررة فى الفصل 40 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.II5I

« الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين

« النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

« ويعاقب عن كل نقص فى التقدير أو تدليس أو اغفال فى

« التصريحات بالغرامات المنصوص عليها فى الفصلين 40 المكرر

« و 4I من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.II5I المشار اليه

« أعلاه المؤرخ فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958).

« وفيما يخص الاثاث والعقارات المبيعة بالمزاد العلنى

(الباقي لا تغير فيه).

الفصل 52

تطبق مقتضيات الفصل 43 وما يليه الى الفصل 5I من هذا القانون

ابتداء من فاتح يناير 1971.

تأجيل دفع الاداءات الجمركية.

الفصل 53

يغير كما يلى الفصل II من الظهير الشريف الصادر فى

29 ذى القعدة 1350 (6 أبريل 1932) بتحديد نظام أنواع السكر

وتقل قصب السكر والغلوكوز.

« الفصل II - تيسيرا لدفع الاداءات الجمركية والديون الماثلة

الواجبة على أنواع السكر المصرح بها لاجل التكرير يمكن أن يقبل

الملتزمون بالضريبة لتقديم سندات مضمونة لمدة أربعة أشهر تبعا

للكيفيات والشروط المبينة فى الظهير الشريف الصادر فى

20 ربيع الثانى 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجيل دفع الاداءات المقروضة

على البضائع المصرح بها.

« ومسؤولية الحاسبين نفس مغسول السندات المتلقاة عملا

« بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 ربيع الثانى 1340

« (21 دجنبر 1921) المطبقة مقتضياته العامة عليها ».

الفصل 54

ان الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف الصادر فى 16 شوال 1340

(10 يونيو 1922) بالقبول الموقت حسبما هو مضاف الى الظهير

الشريف الصادر فى 16 محرم 1362 (22 يناير 1943) يلغى ويعوض

بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 6 المكرر - I - يمكن بصفة استثنائية الترخيص

« بتصحيح سندات القبول الموقت عن طريق استهلاك البضائع

« المستوردة مؤقتا ما لم تشمل نصوص خاصة تتعلق بالقبول

« الموقت لبعض المنكوجات على مقتضيات صريحة منافية.

« 2 - عندما تطبق مقتضيات المقطع الاول أعلاه :

ويلزم المؤمن له على وجه التضامن بأداء هذه الغرامات مع المؤمن
أو العون أو السمسار اذا لم يدفع لهم مبلغ الاداء.

الفصل 50

يغير أو يتم كما يلى الفصل 9 - المقطع الاول - من المرسوم

الملكى رقم 85I.65 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)

بمناخة قانون يوحد وينظم بموجبه استخلاص الاداءات والصوائر

العدلية فى المسائل المدنية والتجارية والادارية لدى محاكم

الاستئناف والمحاكم الاخرى بالمملكة :

« الفصل 9 - المقطع I - اذا كان من الواجب دفع مبلغ الى الحزينة

برسم الاداء نتيجة لخطأ فى تطبيق التعاريف أو لى سبب آخر

تمينت المتابعة عن استخلاص هذا المبلغ كما هو الشأن فى مسائل

التسجيل ، ويعاقب عن كل تأخير فى دفع الاداء القضائى التكميلى

بالغرامة المقررة فى الفصل 40 المكرر مرتين من الكتاب الاول من

المرسوم الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958)

بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

الفصل 5I

يغير ويتم كما يلى الفصل 53 (المقطعان 3 و 4 والفصل 57)

(الفقرة 23 ب) من الجزء الثانى المتعلق باستخلاص الاداءات المترتبة

عن العقود التوثيقة من الملحق الاول بالظهير الشريف الصادر فى

24 جمادى الاولى 1369 (14 مارس 1950) بالمصادقة على نصين :

« الفصل 53 - (المقطع 3) يدفع الموثقون الاداء التوثيقى بمكتب

التسجيل فى الشهر المطابق لتاريخ العقود التى حرروها ويلزم

الموثقون شخصا فى حالة ارتكاب المخالفة بأداء الغرامة المقررة

فى الفصل 40 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.II5I الصادر

فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص

المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، أما المبالغ التكميلية للاداءات غير

المقبوضة بكاملها أو الاداءات التى أصبحت واجبة من جراء حادث

لاحق فتستخلص من الخصوم الذين يتعرضون عند الاقتضاء للغرامة

المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين من الكتاب الاول من

المرسوم رقم 2.58.II5I المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 جمادى

الثانية 1378 (24 دجنبر 1958).

(المقطع 4) - يجب أن يدفع الاداء التوثيقى المتعلق بشروط من

طرف الخصوم فى الشهر الذى يتوفر فيه هذا الشرط والا تعرضوا

للعقوبات المنصوص عليها فى الفصلين 40 و 4I من الكتاب الاول

من المرسوم رقم 2.58.II5I المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 جمادى

الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) غير أن الاداء التوثيقى الواجب على

العقود غير التامة يعادل نصف الاداء الواجب على العقود التامة

ويجب دفعه من غير تأخير .»

« الفصل 57 - يستخلص على أساس قيمة موضوع العقد

« التوثيقى :

« »

« الفقرة 23 -

« »

« ب) الاداء المقروض عند وفاة الموصى على الاصول الصاقية

« التى تؤول الى المستفيد عملا بالمقتضيات المضمنة فى عقود

« الوصايا أعلاه :

« »

الجدول «أ»

الفصل 12.

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1971.

(بالدرهم)

I - الميزانية العامة للدولة.

رقم السطر	بيان المداخل	التقديرات لسنة 1971
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	للتذكرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	70.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارياح المهنية	440.000.000
4	الاقطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	150.000.000
5	الضريبة الضريبة	17.500.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	1.250.000
	مجموع الباب الاول	678.750.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية	
1	اداءات الاستيراد	420.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	82.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	10.000.000
4	الاداءات المفروضة عن تصدير المعادن	41.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات	10.000.000
6	المداخل المختلفة	3.000.000
	مجموع الباب الثاني	566.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	
1	الاداءات المفروضة على الخمر والكحول	21.000.000
2	الاداءات المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	5.500.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكرارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	97.000.000
4	الاداءات المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها وبماثلها	19.000.000
5	الاداء المفروض على انواع الجمرة	8.000.000
6	الرسوم المستخلصة عن اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	2.500.000
7	الاداءات المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاورعة الهوائية والعجلات المطاطية	1.700.000
8	الاداءات المستخلصة عن المنتجات النفطية	300.000.000
9	الاداء المستخلص عن انواع عود الثقاب	2.500.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	1.800.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	190.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	649.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	825.000.000
	مجموع الباب الثالث	1.474.000.000
	الباب الرابع	
	اداءات التسجيل والتتبع	
	اداءات التسجيل :	
1	الاداءات المفروضة على تقويت العقارات	74.000.000
2	الاداءات المفروضة على العقود الاخرى	8.400.000

« أ) يطالب بالرسوم والاداءات تبعا لنوع وكميات البضائع المستوردة موقتا.

« ب) تكون الاداءات الجمركية وغيرها من الرسوم والاداءات المطبقة هي المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت.

« ج) تكون القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة هذه البضائع في التاريخ المبين بالمقطع (ب) اعلاه.

« د) يتعين على العارض - بالرغم عن مقتضيات الصريحة المنافية المنصوص عليها في النصوص الخاصة المتعلقة بالقبول المؤقت لبعض المنتجات وباستثناء الحالة التي يكون فيها مبلغ الرسوم والاداءات الواجبة قد تم ايداعه عند الاستيراد - أن يؤدي بالاضافة الى الرسوم والاداءات الواجبة فائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ الاكتمال بالسندات على أساس المقدار المحدد في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجيل دفع الاداءات المفروضة على البضائع المصرح بها.»

« ويمكن للسندات المضمونة المقررة في هذا الفصل بخصوص نشاط الخزينة.»

الفصل 55.

يغير كما يلي المقطع الاول من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 محرم 1358 (18 مارس 1939) بالقبول المؤقت للاشياء الجارية على ملك الاشخاص المقيمين موقتا بالمغرب.

« الفصل 2 - (المقطع I) ان عدم اعادة تصدير الاشياء المقبولة موقتا طبق الآجال والشروط المفروضة يترتب عنه بالاضافة الى الرسوم والاداءات الواجبة دفع فائدة عن التأخير حسب المقدار المحدد في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجيل دفع الاداءات المفروضة على البضائع المصرح بها وذلك ابتداء من تاريخ التكفل بسند الاستيراد المؤقت ما عدا اذا كان مبلغ الرسوم والاداءات قد أودع بمكتب الجمارك عند الدخول.»

الفصل 56.

تطبق مقتضيات الفصول 53 و 54 و 55 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971.

الاعفاء من اداءات التسجيل.

الفصل 57.

يتمدد الى غاية 31 دجنبر 1971 التاريخ الاقصى المحدد في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.60.098 الصادر في 14 شوال 1379 (11 أبريل 1960) المعفاة بموجب اداءات التسجيل اقتناءات اراض كائنة باقليم طنجة ومعدة لاقامة منشآت صناعية تقبلها لجنة استثمار الاموال حسيما وقع تغييره ولاسيما بالفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.69.360 الصادر في 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بمثابة قانون المالية عن سنة 1970.

ان هذا القانون الذي ينشر بالجريدة الرسمية يدخل في حيز التنفيذ ويعتبر بمثابة قانون للمملكة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1390 (30 دجنبر 1970).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

رقم السطر	بيان المداخليل	التقديرات لسنة 1971
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه والناس ومولاي يعقوب وسيدى حرازم	96.100
9	فائض مداخليل الميزانيات الملحقه التي لها طابع المؤسسات العاملة	6.035.827
10	فائض مداخليل الميزانيات الملحقه التي لها طابع المصالح العمومية	1.175.409
11	التحصل من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	للتذكرة
	مجموع الباب السادس	7.307.336
	الباب السابع المحصولات المختلفة - الفصل الاول - العدل :	
1	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	2.200.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	2.100.000
3	المداخليل المختلفة	100.000
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	300.000
	مجموع الفصل الاول	4.700.000
	الفصل الثاني - الشؤون الخارجية الاداءات المستخلصة عن اتاثيرات	5.000.000
5	الاداءات التي يقوم بتحصيلها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف اشبهادات الاصلية والشهادات المتعلقة بالافراغ والاستيراد والجمارك	5.000.000
6	المداخليل المختلفة	200.000
7	مجموع الفصل الثاني	10.200.000
	الفصل الثالث - الداخلية التعويضات عن الخدمات المؤداة اجرته للشرطة	للتذكرة
8	مجموع الفصل الثالث	للتذكرة
	الفصل الرابع - المالية الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية النسبة الماثوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	6.000.000
9	المبالغ المتحصلة من المصادرات	4.000.000
10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	500.000
11	مداخليل المصلحة الميكائونوغرافية للامر بالصرف ..	للتذكرة
12	مجموع الفصل الرابع	1.000.000
13	مجموع الفصل الخامس	200.000
14	مجموع الفصل السادس	11.700.000
	الفصل الخامس - الصناعة التقليدية ضريبة وضع اختام الدمغ	270.000
15	مجموع الفصل الخامس	270.000
	الفصل السادس - التجارة والملاحة التجارية اداء التحقق من الموازين وانقاييس	180.000
16	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	للتذكرة
17	الاداء المفروض على رخصة الصيد في أعالي البحار المعاملات قبل صدور الحكم في المنازعات المتعلقة بالصيد	150.000
18	مداخليل مختلفة لتمتيع الاسماك	200.000
19	مداخليل مختلفة لتمتيع الاسماك	20.000
20	مجموع الفصل السادس	للتذكرة
	مجموع الفصل السادس	550.000

رقم السطر	بيان المداخليل	التقديرات لسنة 1971
3	الاداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	50.000
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	10.000.000
5	الغرامات	1.050.000
6	الاداءات المختلفة والمداخليل الاضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	500.000
8	الاداء المفروض على التأمينات	5.000.000
	مجموع اداءات التسجيل	99.000.000
	اداءات التنبير :	
9	التنبير الفريد	65.000.000
10	اورق المدموغ	2.250.000
11	اوراق التعرف	1.100.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	430.000
13	امتستندات الدولية الخاصة بالسيارات	120.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	300.000
16	اداء تنبير الوفاء المستخلص عن المداخليل التي تقبضها ادارة الجمارك	14.200.000
	مجموع اداءات التنبير	83.400.000
	الاداء السنوي الخاص المفروض على السيارات :	
17	الاداء الاساسي والاداء عن النسخة	17.200.000
18	الاداء الاضافي والغرامات	400.000
	مجموع الاداء السنوي الخاص المفروض على السيارات	17.600.000
	مجموع الباب الرابع	200.000.000
	الباب الخامس محصولات ومداخليل املاك الدولة - الاملاك الغابوية :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	للتذكرة
2	املاك الدولة غير الغابوية	للتذكرة
3	الوجبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية الوجبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العمومية	للتذكرة
4	بيع املاك الدولة التابعة للسكنى (منازل اقتصادية) مداخليل املاك الدولة (الكراء والايجاز والتحملات الكرائية وغيرها)	للتذكرة
5	بيع المنقولات والطعام والادوات الفاسدة	للتذكرة
6	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	للتذكرة
7	المداخليل المختلفة	للتذكرة
8	مجموع محصولات ومداخليل املاك الدولة غير الغابوية	للتذكرة
	مجموع الباب الخامس	للتذكرة
	الباب السادس محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية :	
1	حصة ارباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	للتذكرة
2	مداخليل المكتب الشريف للفوسفاط : الارباح	للتذكرة
	الارباح الزائدة	للتذكرة
	مجموع مداخليل المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3	القسط المخصص بالدولة من ارباح بنك المغرب	للتذكرة
4	القسط المخصص بالدولة من ارباح صندوق الابداع والتدبير	للتذكرة
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	للتذكرة

رقم السطر	بيان المداخيل	التقديرات لسنة 1971	رقم السطر	بيان المداخيل	التقديرات لسنة 1971
21	الفصل السابع - الصناعة العصرية والمناجم الإداء المفروض على رخص البحث ورخص الاستغلال وأداء نقل الرخص	500.000			
22	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وإيداع الرسوم والمناذج وعلامات الصنع وغيرها ..	150.000			
23	واجبات التحليل بالمختبرات	85.000			
	مجموع الفصل السابع	735.000			
24	الفصل الثامن - الإشغال العمومية والمواصلات الإداء المفروض على النقل الخصوصي	400.000			
25	الإداءات المستخلصة من المطارات	6.500.000			
26	الإداءات المفروضة على استخراج المواد	30.000			
27	المداخيل المختلفة	1.050.000			
	مجموع الفصل الثامن	7.980.000			
28	الفصل التاسع - الفلاحة والإصلاح الزراعي المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	1.400.000			
29	الضريبة الإضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	500.000			
30	الإداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات أو أجزاء النباتات أو المنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	200.000			
31	الإداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات ..	175.000			
32	الإداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	9.200.000			
33	مداخيل مراكز تناسل الخيل	50.000			
34	الإداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	50.000			
35	المداخيل المختلفة	800.000			
	مجموع الفصل التاسع	12.375.000			
36	الفصل العاشر - التربية الوطنية والفنون الجميلة الواجبات المدرسية	للتذكرة			
37	حقوق زيادة الجبائي التاريخية والإماكن الأثرية وأماكن الفنون والفولكلور	100.000			
	مجموع الفصل العاشر	100.000			
38	الفصل الحادي عشر - الصحة العمومية إداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	130.000			
39	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلانية والأدوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية ..	3.000.000			
40	الإداءات المتعلقة بتحليلات المخابر	400.000			
41	المداخيل المختلفة	1.000.000			
	مجموع الفصل الحادي عشر	4.530.000			
42	الفصل الثاني عشر - بيع الكتيبات والخرايط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	100.000			
43	الفصل الثالث عشر - المداخيل المختلفة والطارئة الإداءات المفروضة على الأوسمة والشعارات والرموز	للتذكرة			
44	المسترجعات من الأجرور والمرتببات	15.000.000			
45	أداء المتبقيات عن إيداعات الاستيراد التي مضى أجلها	120.000			
46	العائد أدائه من طرف احتكاريات الاستغلال الصناعية من الاعتمادات غير المستخدمة المرصودة لشراء السيارات	350.000			
47	المداخيل المختلفة والطارئة	2.000.000			
	مجموع الفصل الثالث عشر	71.470.000			
48	الفصل الرابع عشر - ديون الخزينة الماضي أجلها مجموع الباب السابع	85.710.000			
	الباب الثامن - المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات				
	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك وأدين الصافي	1.000.000	1		
	مساهمات الجماعات المحلية في تحمل التكاليف الملقاة على عاتق الميزانية العامة	24.100.000	2		
	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المؤسسات العاملة في تحمل تكاليف القروض الملقاة على عاتق الميزانية العامة مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف القروض الملقاة على عاتق الميزانية العامة مساهمة الصندوق الاتفيقي للتنمية في نفقات التسيير التي تحملها الميزانية العامة برسم انجاز الاستثمارات التي يمولها هذا الصندوق	7.359.351	3		
	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات ..	11.430.611	4		
	مجموع الباب الثامن	14.200.000	5		
	مجموع الباب التاسع - المداخيل الاستثنائية ومداخيل القروض	850.000	6		
	مجموع الباب التاسع	58.939.962			
	الباب التاسع - المداخيل الاستثنائية ومداخيل القروض				
	المداخيل الاستثنائية :				
	الإقنطاع من أموال التنمية الجهوية	407.11.000	1		
	المساهمات برسم التضامن الوطني	للتذكرة	2		
	محصول بيع الاسم	للتذكرة	3		
	المداخيل التنظيمية الاستثنائية	181.000.000	4		
	مداخيل القروض :				
	قروض الداخلية الطويلة الامد	67.000.000	5		
	المداخيل المتأتية عن القرض الإلزامي	15.000.000	6		
	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة باحتياط الاستثمار	18.000.000	7		
	التعاون الدولي :				
	مقابل قيمة القروض الخارجية	619.559.741	8		
	مجموع الباب التاسع	1.307.660.741			
	الباب العاشر				
	أموال المساعدات والمداخيل المماثلة أموال المساعدات العادية والخاصة :				
	أموال المساعدة المعدة لمختلف المصالح	للتذكرة	1		
	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة	2		
	التعاون الدولي :				
	أموال المساعدة	للتذكرة	3		
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة			
	الباب الحادي عشر - المداخيل التنظيمية				
	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة الأموال المرجعة من نفقات الميزانية	55.000.000	1		
	مجموع الباب الحادي عشر	55.000.000	2		
	مجموع مداخل الميزانية العامة للدولة	4.433.368.039			

II - الميزانيات الملحقة.

رقم السطر	بيان المداخل	التقديرات لسنة 1971
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانيء الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	اداءات الميناء	765.000
2	ارشاد البواخر وجرها	150.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	10.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريفها	1.700.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد المنتهية السائلة غير المعبأة	250.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الموانيء	615.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	250.000
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	20.000
9	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	70.000
10	المداخل المتأصلة من استعمال الآلات	1.500.000
11	المداخل المختلفة والطائرة	45.000
12	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	9.784.426
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستغلال	15.159.426
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
1	المداخل البريدية	للتذكرة
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	15.222.000
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستثمار	15.222.000
	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بالموانيء	30.381.426
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	المداخل البريدية	27.200.000
2	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريف الممنوح لفائدة الصحافة	5.000.000
3	مداخل المصالح المالية	875.000
4	قوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	4.500.000
5	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	6.500.000
6	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	285.000
7	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	1.600.000
8	المداخل التلفزيونية والراديو تليفونية	2.100.000
9	مداخل التليكس	4.000.000
10	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريف الممنوح لفائدة الصحافة	8.000.000
11	مداخل المصالح المالية	400.000
12	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريف الممنوح لفائدة الصحافة	93.000.000
13	مداخل المصالح المالية	40.000
14	المداخل المختلفة والطائرة	100.000
15	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	300.000
16	اكرية الاعوان المسكنين	240.000
17	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة
18	المداخل المختلفة لمتحف البريد	50.000
19	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
20	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
21	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
22	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستغلال	154.190.000

رقم السطر	بيان المداخل	التقديرات لسنة 1971
	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	المتحصل من الاشهار بالبريد الرسمية	800.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	275.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	50.000
4	المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	1.200.000
5	المداخل المختلفة والطائرة	1.000
6	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	600
7	اكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
8	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستغلال	2.326.600
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمارات	للتذكرة
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة مجموع مداخل الاستثمار	للتذكرة
	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية	2.326.600
	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	اداءات الميناء	4.000.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	150.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وإفراغ البضائع	11.000.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد المنتهية السائلة غير المعبأة	1.650.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الميناء	510.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	10.000
9	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	220.000
10	المداخل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	470.000
11	المداخل المختلفة والطائرة	600.000
12	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل من الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستغلال	18.610.000
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	5.450.000
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة مجموع مداخل الاستثمار	للتذكرة
	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	5.450.000
	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	24.060.000

التقديرات سنة 1971	بيان الحسابات	رقم الحساب	التقديرات سنة 1971	بيان المداخل	الايواب
500.000	أموال تنمية السبب النباتي	35.14		الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
800.000	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية	35.15		أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من	1
400.000	الاموال الغابوية	35.16	27.160.525	الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	2
180.000	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35.18		أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	3
	الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمات الخصوصية والشركات المختلفة	35.19		أموال المساعدة المختلفة	3
	الاموال الخاصة بالضريبة عن المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35.20		المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
2.500.000	أموال الزيادة في الايرادات العمومية التي تؤديها شركات التأمين	35.21		نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
117.000	الاموال الخصوصية للمتحصل من بيع القطع الارضية المجهزة للسكني	35.22	27.160.525	مجموع مداخل الاستثمار	
5.000.000	أموال المساعدة التي تدفعها الادارات عن انجاز بنايات من طرف مديرية السكني والتعمير	35.23		مجموع الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	
	الاموال الخصوصية للمتحصل من الاعاب لفائدة مشاريع المساعدة	35.24		الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
250.000	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان الرياضي	35.25	8.500.000	الوجييات الراديوفونية	1
100.000	أموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تلغرافية وتليفونية	35.26	3.600.000	الوجييات التلفزيونية	2
1.700.000	مرصودات الصالح المالية	35.27		المداخل الخاصة بالاذاعة العمومية للتنوعات والمسرح	3
2.500.000	الاموال الخاصة بالمديرية المركزية لتزويد الادارات العمومية	35.28		المتحصل من بيع المجلة والاشهار والمتعلق بها المداخل المختلفة والطائرة	4
30.000.000	الاموال الخاصة لاعادة بناء مدينة أكادير	35.29	25.000	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	5
15.000.000	أموال التنمية الجوية	35.30	10.000	أكبرية الموظفين المسكنين	
421.301.000	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندا	35.31		المداخل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	6
	أموال الاصلاح الزراعي	35.32	1.200.000	فائض مداخل المصلحة المستقلة للاشهار	7
600.000	الاموال الخاصة باستصلاح محطات الاستحمام	35.33	2.000.000	أموال المساعدة المختلفة	8
2.000.000	مجموع مداخل الحسابات المرصودة لامور خصوصية			المبالغ المرجحة من نفقات الاجور	9
552.058.150	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية		12.448.019	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	10
1.000.000	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	31.02		اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	11
2.000.000	العمليات الخصوصية لوزارة الدفاع الوطني	31.04		مجموع مداخل الاستغلال	
3.000.000	مجموع مداخل حسابات العمليات البنكية والتجارية		27.798.019	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
	(ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية			أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المخصصة بالاستثمارات	1
	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32.00		أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	2
	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32.01		أموال المساعدة المختلفة	3
	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	32.02		الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32.03		نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	5
	العمليات مع البنك الافريقي للتنمية	32.04		مجموع مداخل الاستثمار	
	مجموع مداخل حسابات الانخراط في المنظمات الدولية		6.830.000	مجموع الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	(د) حسابات للعمليات النقدية			مجموع مداخل الميزانيات الملحقه	
	سندات مسلمة التي بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجحة	33.00		الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
	سندات مسلمة التي بنك المغرب لتغطية سحب البسيطة	33.01		أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المخصصة بالاستثمارات	1
	مجموع مداخل حسابات العمليات النقدية			أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	2
	(هـ) حسابات الاستثمار			أموال المساعدة المختلفة	3
50.000.000	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	40.00		الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
43.000.000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	30.00		نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	5
93.000.000	مجموع مداخل حسابات الاستثمار		34.628.019	مجموع مداخل الميزانيات الملحقه	
			272.746.570		

III - الحسابات الخصوصية للخزينة.

التقديرات سنة 1971	بيان الحسابات	رقم الحساب
500.000	(أ) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	35.03
300.000	الاموال الوطنية للاستثمارات	35.05
12.500.000	الاموال الخصوصية للمصادرات	35.06
1.500.000	الاموال الخاصة باعادة استعمال اموال الدولة	35.07
2.700.000	الاموال الخصوصية للاقتطاعات عن الرهان المتبادل	35.08
10.000	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	35.09
5.000.000	الاموال الخصوصية لاوسمة المملكة	35.10
1.000.000	الاموال الخصوصية لمحصل الياضيب	35.11
150	الاموال المشتركة لبيع التبغ	35.12
42.000.000	الاموال الخصوصية لمحصل المؤسسات	35.13
	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	

الجدول «ب»

(الفصل 13)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة
برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة لسنة 1971.

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الاول: القائمة المدنية ومصاريف السيادة:	
3.380.000	جلالة الملك	الباب 1
1.140.000	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	الباب 2
4.470.000	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	الباب 3
8.990.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني: المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك:	
27.532.860	مصالح القصر الملكي	الباب 4
998.141	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك والخلفاء الملكيون	الباب 5
1.573.120	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسمة	الباب 6
7.909.974	الحرس الملكي (الموظفون)	الباب 7
5.180.236	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 8
43.194.331	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث: مجلس النواب	
12.000.000	مجلس النواب (الموظفون)	الباب 9
3.000.000	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 10
15.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع: الوزير الاول - وزير الدولة - وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة - الوزير الاول - وزير الدولة - وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	
6.797.019	الوزير الاول - وزير الدولة - وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	الباب 11
4.590.423	الوزير الاول - وزير الدولة - وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	الباب 12
4.000.000	الوزير الاول - الاموال الخصوصية	الباب 13
4.000.000	الوزير الاول - وزارة الشؤون الادارية - الامانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	الباب 14
4.351.533	كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط لدى الوزير الاول (الموظفون)	الباب 15
2.883.766	كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط لدى الوزير الاول (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 16
22.622.741	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس: وزارة الدولة	
999.861	وزارة الدولة (الموظفون)	الباب 17
261.165	وزارة الدولة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 18
1.261.026	مجموع الفرع الخامس	

رقم الحساب	بيان الحسابات	التقديرات لسنة 1971
	(و) حسابات القروض:	
44.00	القروض الممنوحة لدول اجنبية ومنظمات دولية ..	للتذكرة
44.01	القروض الممنوحة للجمهورية الغينية ..	55.000
	الاكتتاب في قرض منظمة الامم المتحدة ..	
44.02	قروض لمنظمات السلف العمومية وشبه العمومية	20.000
44.03	التسيقات للقرض العقارى والفندقي ..	للتذكرة
	التسيقات للبنك الوطنى للتنمية الاقتصادية ..	
	مجموع مداخل حسابات القروض	75.000
	(ز) حسابات التسيقات:	
41	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية ..	1.000.000
41.00	التسيقات الممنوحة للبلديات ..	
42	التسيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية والشبيهة بالعمومية ..	للتذكرة
42.00	التسيقات الى القرض العقارى والقرض الخاص بافتادق ..	
42.01	التسيقات الممنوحة الى الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي ..	للتذكرة
42.03	التسيقات الممنوحة الى البنك المركزى الشعبى	للتذكرة
42.04	التسيقات الممنوحة الى البنك الوطنى للانماء الاقتصادى ..	
43	التسيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية ..	للتذكرة
43.00	التسيقات الممنوحة الى صندوق الضمان المركزى	5.000.000
43.01	التسيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى للرى السابق ..	9.335.742
43.02	التسيقات الممنوحة الى مكتب الاستغلال الصناعية ..	للتذكرة
43.04	التسيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى المغربى للسياحة ..	للتذكرة
43.05	التسيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى للتجديد القروى السابق ..	15.000.000
43.07	التسيقات الممنوحة الى صندوق المقاصة ..	للتذكرة
43.08	التسيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ..	160.000
43.09	التسيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات الصناعية ..	للتذكرة
43.10	التسيقات الممنوحة الى المكتب الشريف المهنى للحبوب والى التعاونيات الفلاحية ..	للتذكرة
43.11	التسيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء للاحية تافهلات المعدنية ..	200.000
43.20	التسيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية ..	70.409.000
43.21	التسيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى للكهرباء،	2.230.000
43.22	التسيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقى ..	للتذكرة
45	التسيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة ..	300.000
45.00	التسيقات الممنوحة الى شركات « اللجنة المهنية للسكنى » ..	300.000
45.01	التسيقات الممنوحة الى المكتب السابق لتقديم المحاربين وضحايا الحرب ..	80.000
45.05	التسيقات الممنوحة الى شركة السيليلوز بالمغرب	2.720.000
45.06	التسيقات الممنوحة لكيمياء المغرب ..	5.611.965
45.07	التسيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للضيقة	140.166
45.08	التسيقات الممنوحة الى المصنع الوطنى للأسلحة والذخائر الحربية ..	للتذكرة
	مجموع مداخل حسابات التسيقات	112.186.879
	(ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة:	
36.00	الاموال الغابوية ..	10.000.000
36.01	حماية الاراضى واحياؤها ..	4.000.000
36.02	الاموال الخاصة بعمليات السمد ..	70.000.000
36.03	شراء واصلاح معدات القوات الملكية المسلحة ..	60.000.000
	مجموع مداخل حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	144.000.000
	مجموع مداخل الحسابات الخصوصية للخزينة	904.320.029

الاعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب	الاعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
109.929.760	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني	الباب 39		الفرع السادس -	
19.291.107	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 40	13.558.047	وزارة الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	الباب 19
452.243.746	مجموع الفرع الثالث عشر		8.022.210	وزارة الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 20
76.297.737	الفرع الرابع عشر -		21.580.257	مجموع الفرع السادس	
9.957.982	وزارة المالية (الموظفون)	الباب 41		الفرع السابع -	
14.433.180	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 42	2.010.000	وزارة الانبعاث	الباب 21
91.866.439	وزارة المالية - التحملات المشتركة (الدين العمري والتمويل الخاصة)	الباب 43	2.777.251	وزارة الانبعاث (الموظفون)	الباب 22
192.555.338	وزارة المالية - التحملات المشتركة (الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتمويضات الخصوصية والتخفيضات من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملقاة)	الباب 44	4.787.251	مجموع الفرع السابع	
4.774.752	مجموع الفرع الرابع عشر			الفرع الثامن -	
5.105.020	الفرع الخامس عشر -		2.500.762	وزارة الدولة المكلفة بالانعاش الوطني والصناعة التقليدية (الموظفون)	الباب 23
6.500.407	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	الباب 45	2.484.114	وزارة الدولة المكلفة بالانعاش الوطني والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 24
2.136.416	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الموظفون)	الباب 46	4.984.876	مجموع الفرع الثامن	
18.516.595	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 47		الفرع التاسع -	
59.694.783	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 48	2.318.313	وزارة السياحة (الموظفون)	الباب 25
19.490.345	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 49	14.336.214	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 26
35.945.000	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 50	16.654.527	مجموع الفرع التاسع	
115.130.128	مجموع الفرع الخامس عشر			الفرع العاشر -	
82.873.151	الفرع السادس عشر -		67.626.615	وزارة العدل (الموظفون)	الباب 27
107.068.011	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الموظفون)	الباب 49	13.627.838	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 28
189.941.162	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 50	81.254.453	مجموع الفرع العاشر	
19.677.249	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 51		الفرع الحادي عشر -	
5.410.350	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 52	29.177.196	وزارة الشؤون الخارجية (الموظفون)	الباب 29
60.116.690	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 53	25.569.502	وزارة الشؤون الخارجية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 30
23.115.876	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 54	54.746.698	مجموع الفرع الحادي عشر	
242.049.088	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 55		الفرع الثاني عشر -	
27.812.426	وزارة الاشغال العمومية والموصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 56	331.585.289	وزارة الدفاع الوطني (الموظفون)	الباب 31
		الباب 57	110.805.568	وزارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 32
		الباب 58	29.063.518	وزارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	الباب 33
		الباب 59	19.235.141	وزارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 34
			490.689.516	مجموع الفرع الثاني عشر	
				الفرع الثالث عشر -	
				وزارة الداخلية والسكنى والتعمير المكلفة بشؤون المقاومين وقدماء المحاربين	الباب 35
				وزارة الداخلية والسكنى والتعمير المكلفة بشؤون المقاومين وقدماء المحاربين (الموظفون)	الباب 36
				وزارة الداخلية والسكنى والتعمير المكلفة بشؤون المقاومين وقدماء المحاربين (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 37
				وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	الباب 38
				وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة)	

الإعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب	الإعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الواحد والعشرون. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.		296.621.740 15.113.670	وزارة التعليم الابتدائي (الموظفون) وزارة التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 60 الباب 61
I-562.307 I-648.373	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) .. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 66 الباب 67	689.917.089	مجموع الفرع الثامن عشر	
3.210.680	مجموع الفرع الواحد والعشرون		7.471.568 7.664.837	الفرع التاسع عشر. وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني. وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني (الموظفون) وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 62 الباب 63
III-500.000	الفرع الثاني والعشرون. النفقات المختلفة. النفقات الطارئة والإعتمادات الاحتياطية	الباب 68	15.136.405	مجموع الفرع التاسع عشر	
III-500.000	مجموع الفرع الثاني والعشرون		120.703.432	الفرع العشرون. وزارة الصحة العمومية. وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	الباب 64 الباب 65
2.770.901.441	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة		216.984.622	مجموع الفرع العشرون	

**

الجدول «ج»

(الفصل 14).

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة الواجب فتحها عن سنوات 1972 و 1973 و 1974.

(بالدرهم).

الترخيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة 1974	عن سنة 1973	عن سنة 1972	
27.000.000	9.000.000	9.000.000	9.000.000	الباب 51 - وزارة الاشغال العمومية والمواصلات اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى. الفصل 1 - الطرق والجسور : الفقرة 1 - صيانة واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية
200.000	—	10.000	10.000	الفصل 2 - الاشغال المائية : الفقرة 1 - صيانة الانهار ومجارى المياه
27.000.000	9.000.000	9.010.000	9.010.000	مجموع الباب 51
6.000.000	—	—	6.000.000	الباب 65 - وزارة الصحة العمومية. (المعدات والنفقات المختلفة). الفصل 5 - اللوازم الصيدلانية والادوات الطبية وأدوات الاستغلال ، اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومروورها وتأمينها وتلفيفها - اصلاح الادوات التقنية وأدوات الاستغلال ...
6.000.000	—	—	6.000.000	مجموع الباب 65
33.020.000	9.000.000	9.010.000	15.010.000	مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1972 و 1973 و 1974

الجدول « د »

(الفصل 15)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1971

(بالدرهم)

رقم الابواب	السوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء عن 1971	اعتمادات الالتزام لسنة 1972 وما يليها
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	22.504.000	914.000
2	الوزير الاول - كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط	5.065.646	1.730.000
3	الوزير الاول - المكتب الوطني للصيد البحري	1.700.000	950.000
4	وزارة الشؤون الادارية	—	—
5	وزارة الانباء	6.830.000	8.785.000
6	وزارة السياحة	2.464.000	700.000
7	وزارة الصناعة التقليدية والاعماش الوطني	2.844.000	3.420.000
8	وزارة العدل	1.795.000	1.180.000
9	وزارة الشؤون الخارجية	—	—
10	وزارة الدفاع الوطني - الكتابة العامة للحكومة	66.155.500	1.894.000
11	وزارة الداخلية	46.277.225	65.974.600
12	وزارة المالية	294.670.600	187.319.000
13	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	7.366.020	7.405.532
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	294.904.750	299.133.000
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	444.823.500	556.654.000
16	وزارة البريد والبرق والتليفون	—	29.170.000
17	وزارة التعليم الابتدائي	16.320.000	17.328.000
18	وزارة التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الاطارات	70.045.000	52.773.000
19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الاصلي	100.000	—
20	وزارة الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية	6.722.000	1.282.000
21	وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني	2.800.500	972.500
22	وزارة الصحة العمومية	14.313.000	38.632.040
23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	—	—
24	اعادة بناء مدينة أكادير	—	—
	المجموع العام	1.307.660.741	1.276.223.032

* * *

الجدول « هـ »

(الفصل 16)

توزيع اعتمادات الاداء الملقاة برسم ميزانية الاستثمار
عن سنة 1970 والسنوات السابقة

(الميزانية العامة)

(بالدرهم)

المبلغ	بيان المصالح والتفقات
522-500	الفقرة 3 - صوائر طبع الخرائط والمذكرات
150-000	المسطر 1 - الاشغال والدراسات
	المسطر 2 - اشتراء المعدات الخاصة
672-500	مجموع الفقرة 3
90-000	الفقرة 6 - اشغال الجيولوجيا والجيوكيمياء لتدعيم الدراسات الجيولوجية
100-000	المسطر 1 - الدراسات والاشغال
	المسطر 2 - اشتراء المعدات الخاصة
190-000	مجموع الفقرة 6
910-000	الفقرة 9 - الجيولوجيا المطبقة في الاحواض الرسوبية
50-000	المسطر 1 - الدراسات والاشغال
	المسطر 2 - اشتراء المعدات الخاصة
960-000	مجموع الفقرة 9
90-000	الفقرة 10 - مساعدات للتعاونيات المنجمية (I)
2-612-500	مجموع الباب 13
	الباب 14
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
1-616-000	الفصل 1 - مديرية الدراسات والشؤون الاقتصادية والقانونية
	الفقرة 5 - مساعدات ومكافآت عن انتاج وعن استعمال البذور المنتقاة
200-000	الفصل 2 - تقسيم المناطق الى مربعات صحية
	الفقرة 1 - اشتراء الاراضي ، اشتراء وبناء وتهيئة المستشفيات والمستشفيات الفرعية لتربية المواشي (المكاتب والمسكن)
	نفقات التأسيس الاول
200-000	المسطر 1 - اشتراء الاراضي
	الفصل 3 - تقوية انتاج المواد الغذائية
2-376-000	1 - تحسين المراعي
	المسطر 2 - اشغال التهيئة
	الفصل 7 - مديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني
	الفقرة 1 - التعليم الفلاحي
160-000	المسطر 2 - بناء وتهيئة البنائات الفلاحي
	الفصل 9 - مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة
	الفقرة 1 - اشتراء الاراضي - اشتراء وبناء وتهيئة البنائات الادارية (المحلات الادارية والمسكن) نفقات التأسيس الاول
500-000	المسطر 1 - اشتراء الاراضي والبنائات
170-000	المسطر 2 - اشتراء اناث وادوات المكتب
	الفصل 12 - مديرية الاستثمار الفلاحي
	الفقرة 5 - المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي لمسوية
200-000	المسطر 5 - التجهيز الاقتصادي
	الفقرة 7 - المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة
1-200-000	المسطر 2 - التجهيز المائي الفلاحي
100-000	المسطر 5 - التجهيز الاقتصادي
	الفقرة 13 - مشروع تهيئة سبوس
1-600-000	المسطر 2 - التجهيز المائي الفلاحي
	الفقرة 15 - مشروع تهيئة لوكوس
770-000	المسطر 1 - الدراسات الاجمالية
8-442-000	مجموع الباب 14
	الباب 15
	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
	الفصل 4 - مديرية الاشغال العمومية
	الفقرة 1 - اشتراء الاراضي - اشتراء وتشييد الادارية والمسكن) نفقات التأسيس الاول
2-416-000	الفصل 4 - مديرية الاشغال العمومية
	الفقرة 1 - اشتراء الاراضي - اشتراء وتشييد الادارية والمسكن) نفقات التأسيس الاول

المبلغ	بيان المصالح والتفقات
	الباب 5
	وزارة الانشاء
	الفصل 2 الفقرة ف - التكوين الصحافي
50-000	المسطر 1 - اشتراء الاراضي والبنائات
50-000	المسطر 2 - البناء وتهيئة البنائات
250-000	مجموع الباب 5
	الباب 7
	وزارة الصناعة التقليدية والانعاش الوطني
	الفصل 2 الفقرة 1 - تجديد الصناعة التقليدية
1-060-000	المسطر 6 - قائمة الصناعة التقليدية والمعارض التجارية
1-060-000	مجموع الباب 7
	الباب 8
	وزارة العدل
	الفصل 1 - المحاكم
	الفقرة 4 - المحاكم الاخرى
150-000	المسطر 2 - تشييد البنائات الادارية
	الفصل 2 - ادارة السجون
28-000	الفقرة 2 - اشتراء المعدات الخاصة بالسجون
200-000	الفقرة 4 - مركز السجن بطنجة
	المسطر 2 - تشييد البنائات
90-000	الفقرة 6 - مراكز السجن الاخرى
	المسطر 2 - تشييد البنائات
468-000	مجموع الباب 8
	الباب 11
	وزارة الداخلية
	الفصل 2 - الامن الوطني
303-000	الفقرة 5 - اشتراء المعدات الخاصة
	المسطر 2 - شراء سفن الحراسة
303-000	مجموع الباب 11
	الباب 12
	وزارة المالية
	الفصل 3 - التحملات المشتركة
	الفقرة 2 - اعانة الاستثمار المنوطة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية
4-645-000	المسطر 2 - الابحاث البترولية
10-000-000	المسطر 3 - المشاريع النوعية
14-645-000	مجموع الباب 12
	الباب 13
	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية
	الفصل 4 - المعادن والجيولوجيا
	الفقرة 1 - اشغال الاستطلاع الجوي والتعرف على الاراضي
650-000	المسطر 1 - الدراسات والاشغال
50-000	المسطر 2 - اشتراء المعدات الخاصة
700-000	مجموع الفقرة 1

الجدول « ز »

(الفصل 18)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1971.

(بالدرهم)

اعتمادات سنة 1971	بيان النفقات	ارقام الابواب
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
1-095-025	الموظفون	1 الباب
700-499	الادوات والنفقات المختلفة	2 الباب
60-000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	3 الباب
للتذكير	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	4 الباب
1-855-524	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
4-954-500	الموظفون	1 الباب
3-966-000	الادوات والنفقات المختلفة	2 الباب
3-245-167	التحملات المالية	3 الباب
290-000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	4 الباب
5-450-000	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	5 الباب
17-905-667	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ.	
4-774-900	الموظفون	1 الباب
4-199-125	الادوات والنفقات المختلفة	2 الباب
5-977-901	التحملات المالية	3 الباب
307-500	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	4 الباب
للتذكير	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	5 الباب
15-159-426	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.	
73-575-197	الموظفون	1 الباب
31-251-750	الادوات والنفقات المختلفة	2 الباب
13-165-701	التحملات المالية	3 الباب
3-000-000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	4 الباب
27-160-525	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	5 الباب
148-154-174	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	
	الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية.	
8-055-474	الموظفون	1 الباب
16-890-002	الادوات والنفقات المختلفة	2 الباب
2-652-543	التحملات المالية	3 الباب
200-000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	4 الباب
للتذكير	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	5 الباب
27-798-019	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	
210-872-809	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	

المبلغ	بيان المصالح والنفقات
490-000	الفصل 7 - تجهيز الموانئ. الفقرة 1 - ميناء طنجة. السطر 3 - أشغال التجهيز الاساسي
200-000	الفصل 8 - تجهيز الطرق. الفقرة 5 - الطرق والمسالك المرتبطة بالمشاريع النوعية. السطر 2 - المسلك المؤدى الى ابن كرير
3-106-000	مجموع الباب 15
	الباب 18 وزارة التعليم العالي والتكوين وتكوين الاطارات. الفصل 9 - الفقرة ف - المدرسة العليا للاستاذة. اشترى الاراضي - اشترى وبنى وتهيئة البنايات الادارية
2-080-000	مجموع الباب 18
	الباب 20 وزارة التسيب والرياسة والشؤون الاجتماعية. الفصل 1 - الفقرة ف - اشترى الاراضي وبنى وتهيئة البنايات الادارية نفقات التأسيس الاول. السطر 2 - بناء وتهيئة البنايات
370-000	السطر 3 - نفقات التأسيس الاول
30-000	مجموع الباب 20
400-000	الباب 21 وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني. الفصل 1 - الفقرة ف - اشترى الاراضي وبنى وتهيئة البنايات الادارية (المحلات الادارية والمسكن) نفقات التأسيس الاول. السطر 1 - اشترى الاراضي والبنايات
130-000	السطر 2 - بناء وتهيئة البنايات
150-000	السطر 3 - نفقات التأسيس الاول
20-000	مجموع الباب 21
300-000	الباب 23 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية. الفصل 1 - الفقرة ف - اشترى الاراضي - اشترى وبنى وتهيئة البنايات الادارية نفقات التأسيس الاول. السطر 2 - بناء وتهيئة البنايات الادارية
2-000-000	مجموع الباب 23
2-000-000	مجموع اعتمادات الاداء الملقاة (الميزانية العامة)
35-666-500	

* *

الجدول « و »

(الفصل 17)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطائفي في الميزانية العامة للدولة عن سنة 1971.

(بالدرهم)

اعتمادات سنة 1971	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
296-504-504	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	1 الباب
57-070-000	وزارة المالية - الدين الطائفي	2 الباب
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطائفي من الميزانية العامة للدولة	
353-574-504		

الجدول « ح »

(الفصل 19)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفترات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا
برسم نفقات الاستغلال بالميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء
من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975.

(بالدرهم)

الترخيصات بالالتزام					بيان المصالح
المجموع	عن 1975	عن 1974	عن 1973	عن 1972	
3.000.000	750.000	750.000	750.000	750.000	الفصل 5 - الادوات والاشغال الباب 2 - الادوات والنفقات المختلفة للصيانة والإصلاحات الكبرى الفقرة 7 - الصيانة والإصلاحات الخاصة بمنشآت الميناء.....
3.000.000	750.000	750.000	750.000	750.000	مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975

**

الجدول « ط »

(الفصل 20)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار

(بالدرهم)

اعتمادات الالتزام عن سنة 1972 والسنوات الموالية	اعتمادات الاداء عن سنة 1971	الوزارات أو المصالح	رقم الابواب
11.470.000	5.450.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	فريد
21.443.000	15.222.000	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	فريد
29.170.000	27.160.525	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانيء	فريد
8.785.000	6.830.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	فريد
70.868.000	54.662.525	الميزانية الملحقة الخاصة بالاداعة والنفقة المغربية	فريد
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة	

**

الجدول «ي»

(الفصل 2I).

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة برسم ميزانية الاستثمار عن سنة 1970 والسنوات السابقة.
(الميزانيات الملحقة).

(بالدرهم)

المبلغ	بيان التصالح والتفقات
	3 - باب فريد. الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ.
1.493.000,00	الفصل ف - الفقرة ف : الموانئ الثانوية - البناء والتهيئة والتجهيز والشراء والاصلاحات الكبرى للادوات والمعدات الطافية .. السطر 3 - التجهيز الاساسي للموانئ
1.493.000,00	مجموع الباب الفريد
	4 - باب فريد. الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.
139.000,00	الفصل I - الفقرة ف : شراء الاراضي وشراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية (المحلات الادارية والمساكن) نفقات التأسيس الاول. السطر 3 - بناء وتهيئة البنايات
139.000,00	مجموع الباب الفريد
	5 - باب فريد. الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.
680.417,38	الفصل 8 - الفقرة ف : خطوط الرباط الهيرتزمية
680.417,38	مجموع الباب الفريد
2.312.417,38	مجموع اعتمادات الاداء الملغاة (الميزانيات الملحقة)